j

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال.

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

ركابي شيماء

هامل هناء

النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في التشريع الجزائري

يوم: 13/06/2024

لجنة المناقشة:

شعيب محمد توفيق	محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عاشور نصر الدين	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا
حاحة عبد العالي	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 -2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا بفضله قمنا بإنجاز هذا العمل المتواضع،

ثم نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الذين سهروا على حسن توجيهنا وإرشادنا،

ونخص بالذكر الأستاذ: "نصر الدين عاشور" الذي ساهم في الإشراف على هذا العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته

ولا ننسى الشكر لمن دعا لنا بالنجاح وقدم يد العون من قريب أو من بعيد

الإهـــداء

أهدي هذا العمل إلى

إلى من بسطت الجنة تحت قدميها وقرة عيني

التي سهرت الليالي على حسن تربيتي

..... أمي الغالية....

إلى اختي سندي إلى أخي رحمه الله

إلى أبي وكل أحبتي ومن ساعدني طيلة مشواري دراسي

الى أم صديقتي هناء رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

وألهمها الفردوس الأعلى

* شيماء *

الإهداء

الحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها االله عني خير الجزاء في الدارين؛

هناء

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	I–III
مقدمـــــــة	أ–ج
الفصل الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي	01–31
تمهيد	01
المبحث الأول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي	02
المطلب الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي	02
الفرع الأول: التعريف اللغوي	03
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	04
المطلب الثاني: طبيعة خلية معالجة الاستعلام المالي	08
الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي ذات طابع سلطوي	10
الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي ذات طابع إداري	15
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي	16
المطلب الأول: التشكيلة البشرية لخلية معالجة الاستعلام المالي	16
الفرع الأول: مجلس الخلية	16
الفرع الثاني: الأمانة العامة	23
المطلب الثاني: الأقسام والمصالح الإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي	26
خلاصة الفصل الأول	31
:الفصل الثاني دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وجرائم الفساد	33–52
تمهيد	33
المبحث الأول: دور خلية معالجة استعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض أموال	34

المطلب الأول: جريمة تبييض أموال	34
المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض أموال	36
المطلب الثالث: أساليب غسل أموال	40
المبحث الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد	42
المطلب الأول: التعاون على المستوى الوطني في مكافحة الفساد	43
المطلب الثاني: التعاون على مستوى الدولي في مكافحة الفساد	48
خلاصة الفصل	52
الخاتمة	54
قائمة المصادر والمراجع	57
خلاصة الفصل	

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
1	مخطط يوضح التشكيلة البشرية لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي	22
2	مخطط يوضح التشكيلة البشرية للأمانة العامة لخلية معالجة الاستعلام المالي	25
3	مخطط يوضح الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي	30

مقدمة

مقدمة

إدراكًا بمدى أهمية المال باعتباره القلب النابض لاقتصاد الدولة وشريان الحياة لمختلف العمليات الاقتصادية التي تخدم ذلك الاقتصاد، فنحن على علمٍ كذلك بمختلف المخاطر التي تحيط بهذا المجال من كل حدبٍ وصوب، وخاصة تلك التي تطال المؤسسات المالية كالبنوك والمصارف، فمع استفحال جريمة تبييض الأموال وارتباط هذه الأخيرة بمختلف النشاطات الخطيرة على مختلف الأصعدة سواءٌ المحلية أو الخارجية كتمويل الحركات الإرهابية اتضح للقائمين بشؤون الدولة الجزائرية أن الأمر قد حان لاستحداث آليات قانونية تكون رادعة لمثل هذه التجاوزات، تجسيدًا منهم للتوصيات الواردة في القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن لسنة 2001 والذي دعا في مضمونه الدول الأعضاء إلى ضرورة منع تمويل الأعمال الإرهابية واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها الحد من هذا النشاط والتعاون المتبادل لتسليم مرتكبيها، أضف على ذلك تجريم المشرع الجزائري لمختلف جرائم الفساد ومن ضمنها جريمة تبييض الأموال التي تعتبر أهم ركيزة يستمد منها الإرهابيون تمويلًا لأعمالهم التخريبية والإرهابية، لذا فقد تم استحداث خلية أنيطت بها مسؤولية اكتشاف تلك الجرائم ومكافحتها، ونقصد بذلك خلية معالجة الاستعلام المالي موضوع دراستنا هذه.

❖ أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع خلية معالجة الاستعلام المالي في الدور الذي تؤديه كدرع يقي البنوك من مختلف الأموال التي يكون مصدرها غير شرعي، إذ لا يخفى علينا أن كثيرًا من المعاملات المالية التي تجرى بداخل الجزائر أو خارجها غير مشروعة ومعاقبٌ عليها بموجب نصوص القانون، فتُجار المخدرات يلجؤون لتبييض أموالهم وإعادة دمجها بشكل قانوني لاحقًا حتى يغطون على مصدرها الحقيقي، وتلك الأموال قد يتم تحويلها إلى بنوك أجنبية ومن ثم يتم استخدامها لتمويل أوجه الإجرام الأخرى كتجارة الأطفال والنساء (تجارة الجنس – تجارة الأعضاء)، أو تمويل نشاطات بيع الأسلحة بمختلف أنواعها، وإلا توجيهها للمنظمات الإجرامية كالحركات الإرهابية، فبذكرنا لبعض من هذه النشاطات المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بعملية تبييض الأموال نكون قد أوضحنا الأهمية التي تمثلها دراستنا لهذه الخلية أي خلية معالجة الاستعلام المالي.

❖ **أسباب اختيار الموضوع**

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بين:

– **أسباب ذاتية:** تتمثل في مدى تعلق هذا الموضوع بالمجال الذي نحن ندرسه أي القانون، فعلى اعتبار خلية معالجة الاستعلام المالي خلية مستحدثة على مستوى البنوك والمصارف والتي تعتبر ونقصد هذه المؤسسات المالية من مواضيع قانون الأعمال، فإنها كذا معنية بمعالجة موضوع جريمة تبييض الأموال والجرائم الممولة من طرفها وهنا نكون أمام القانون الجنائي سواءٌ باستقراء مواد قانون العقوبات أو قانون الوقاية والمكافحة من الفساد...الخ، لذا فطبيعة هذا الموضوع كانت سببًا آخر لاختيارنا له.

– **أسباب موضوعية:** تكمن في محاولتنا للإشارة بالدور الذي تمثله هذه الخلية والفائدة التي تعود من وراء كل عملية تتبع لجريمة تبييض أموال، وبالتالي الإيقاع بمختلف الأشخاص والشبكات الإجرامية التي تنشط في هذا المجال، فالفائدة هنا خدمة أمن الوطن وأمن المواطنين، فغياب هكذا آليات يدفع بالجريمة للاستفحال داخل حدود الدولة الواحدة، ولنا في الجرائم التي يرتكبها كبار تجار المخدرات في كولومبيا مثال، فبابلو اسكوبار على سبيل المثال استخدم الأموال التي كانت وليدةً لتجارته وبطبيعة الحال التي قام بتبييضها لتمويل حربه ضد الحكومة الكولومبية والأمريكية مما خلف مئات القتلى من المدنيين الأبرياء.

❖ **الإشكالية**

أمام استفحال جريمة تبييض الأموال سواءٌ على المستوى الداخلي أو خارج حدود الدولة الجزائرية، وأمام تزايد النشاطات الإرهابية التي في الغالب تمول بواسطة الأموال المعاد تبييضها، وكذلك في ظل استفحال جرائم الفساد نصل إلى طرح إشكالية دراستنا والتي تتمثل في:

ما الدور الذي تؤديه خلية معالجة الاستعلام المالي في التشريع الجزائري؟

وللإلمام أكثر بهذا الموضوع ارتأينا ارفاق إشكالية دراستنا بالتساؤل الفرعي التالي:

✓ ما الذي نعنيه بخلية معالجة الاستعلام المالي؟

❖ **صعوبات الدراسة**

في حقيقة الأمر الصعوبة الوحيدة التي اعترتنا أثناء انجازنا لهذه الدراسة القانونية تكمن في قلة المراجع والدراسات المتناولة لهذا الموضوع، ولكن وعلى الرغم من ذلك فقد عكفنا على تحليل كل كبيرة وصغيرة وكل نص قانوني للخروج بأهم النتائج التي نجيب من خلالها على إشكالية

❖ **منهج الدراسة**

للإحاطة بموضوع خلية معالجة الاستعلام المالي في التشريع الجزائري، ولغرض دراسة المواد القانونية المتناولة لكل جزئياتها بدءًا بتحديد طبيعتها القانونية وهيكلها التنظيمي ووصولًا للدور الذي تلعبه للتصدي لجملة الجرائم المشار لها أعلاه، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، ويظهر ذلك جليًا عند استعراضنا لتلك المواد القانونية وكذلك آراء الأساتذة المتناولين لها ومن ثم تحليلها.

❖ **خطة الدراسة**

للإجابة عن إشكالية دراستنا والتساؤل الفرعي المرفق بها فقد قسمنا هذه الدراسة القانونية إلى فصلين:

- الفصل الأول ويحمل عنوان الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي.
- الفصل الثاني عنوناه بدور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وجرائم الفساد.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

الفصل الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

حماية الشخص من كل ما قد يطاله من أفعال إجرامية هي إحدى الغايات التي تحاول الدولة بمختلف أجهزتها تكريسها، مهما اختلف ذلك الفعل المجرم (جرائم تطال النفس والعرض، أو جرائم تهدد الذمة المالية...الخ)، وأيًا كان الضرر الذي يلحقه، وعلى هذا الأساس نجد الجزائر السباقة في الانضمام لمختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهتم بحرمة حياة الإنسان وكرامته وحماية ماله ونحو ذلك، وينعكس ذلك بالإيجاب على المواطن الجزائري، فتُسن نصوص قانونية تحميه وتكفل له حقوقه وتعويضه عن كل ما قد يطاله من ضرر، ولا يخفى علينا أن المجال المالي قد لاقى تلك العناية، فالبنوك الجزائرية اليوم وإلى جانب وظيفتها الأساسية أصبحت لها يد في مكافحة جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، وذلك عن طريق تمثيل هذه المؤسسة المالية في جهاز استحدثته الدولة الجزائرية خصيصًا للتصدي لهذه الظاهرة ألا وهو خلية معالجة الاستعلام المالي محل دراستنا هذه، إذ وبمجرد أن تشتبه في نشاط مالي ما تبلغ هذه الجهة والتي بدورها تباشر عمليات البحث والتحليل وغيرها من المهام الأخرى التي سنتطرق لها في دراستنا هذه.

عمومًا فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل والذي يحمل عنوان النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي إلى مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي.
- **المبحث الثاني:** الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

المبحث الأول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي

مما لا شك فيه أن العالم اليوم يشهد تغيرًا جذريًا على مستوى مختلف الأصعدة، ويعود السبب في ذلك إلى انفتاح مختلف دول العالم على التكنولوجيا التي بدورها حملت منافع جمة للبشرية، لكن وفي المقابل لا يخفى علينا كذلك أن للتكنولوجيا جانب مظلم يتمثل في تطور الجريمة واستفحالها، فعالم الإنترنت المظلم يشهد تنامي مخيف لمختلف أوجه الجريمة بين تجارة الأعضاء البشرية، وكذلك خطف الأطفال وبيعهم، كذلك استغلالهم في الدعارة، ناهيك عن تجارة المخدرات والأسلحة...الخ، ومؤدى تلك النشاطات الإجرامية هو مبالغ مالية طائلة لا يمكن لأصحابها التغطية عليها لأنهم بطبيعة الحال ستتم مساءلتهم عن مصدرها إن أرادوا إيداعها في البنوك، ناهيك عن أوجه الفساد الأخرى؛ هنا لا يكون أمامهم سوى تبييضها وإعادة دمجها في مشاريع تخدم الصالح العام علنًا وتحافظ على تلك الأموال وتنميها سرًا.

وعلى هذا الأساس كما سبق لنا وأسلفنا الذكر في مقدمة دراستنا هذه فإن الجزائر سارعت لاتخاذ إجراءات للوقوف ضد استفحال هذه الطائفة من الجرائم وعلاقتها بجريمة أخرى أشد شناعةً وهي تمويل الإرهاب.

تلك الجهود تمحورت حول استحداث آليات نذكر منها خلية معالجة الاستعلام المالي، والتي سنحاول دراستها من خلال هذا المبحث وذلك في مطلبين: الحديث في المطلب الأول سيكون حول أهم التعريفات المتعلقة بها سواءٌ اللغوية أو الاصطلاحية، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للطبيعة القانونية لهذه الخلية.

المطلب الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

من الأمور التي تقتضيها أَيُّ دراسة قانونية أن يُقْدِمَ الباحث على تعريف أهم المصطلحات القانونية المتداولة فيها، وهو ما سنقوم به في هذه الجزئية، إذ ارتأينا وقبل الحديث عن الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي أن نعرف بها في بادئ الأمر، ونتبين ما المقصود بها أساسًا، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق لأهم ما ورد بمعاجم أهل اللغة وأعلامها وذلك في الفرع الأول، ثم نتبين ما ورد عن أساتذتنا وعن المشرع الجزائري من تعريفات اصطلاحية في الفرع الثاني، ونختتم هذا المطلب بتعريفنا الخاص لهذه الخلية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

المطلع على عبارة "خَلِيَّة مُعَالَجَة الاِسْتِعْلَامْ المَالِي" يجد أنها عبارة عن مركب من أربع ألفاظ "خَلِيَّة" و"مُعَالَجَة" و"الاِسْتِعْلَامْ" و"المَالِي"، وكما هو متعارفٌ عليه فإن المعاجم اللغوية لا تعرف العبارات ولا المركبات اللفظية من الناحية اللغوية وإنما تعرف كل لفظ على حدى وهو ما نحن بصدد فعله، وعلى هذا الأساس تعمدنا كذلك استخدام أربع قواميس ويتعلق الأمر بـ: لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة، والقاموس المحيط، ومعجم جميل صليبا الفلسفي، والسبب حتى نتبين ما ورد في القديم منها والحديث.

أولا: تعريف لفظ خلية لغة

ورد تعريف لفظ "خَلِيَّة" في المعجم الوسيط على النحو التالي: "مَصْدَرُ اللَّفْظ هُوَ الفِعْل الثُّلَاثِي خَلَا، وَالخَلِيَّة لَدَى العَامَّة تُعَرَّفْ بِأَنَّهَا بَيْتُ النَحْلِ؛ الخَلِيَّةُ مِنَ السُّفُنِ تِلْكَ الَّتِي تَسِيرُ مِنْ غَيْر مَلَّاحْ، وَالخَلِيَّة فِي عِلْم الأَحْيَاءْ وِحْدَةُ بُنْيَانِ الأَحْيَاءِ أيًا كَانُوا نَبَاتْ أَوْ حَيَوَانْ...الخ"[1].

أما معجم اللغة العربية المعاصرة فقد ورد فيه أن لفظ "الخَلِيَّة" يعني: "مَكَانٌ يَعِجُّ بِالحَرَكَةِ وَالعَمَلْ"[2].

ثانيا: تعريف لفظ معالجة لغة

عرف معجم لسان العرب لابن منظور لفظ "المُعَالَجَة" كالتالي: "لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنَ الفِعْلِ عَالَجَ فَنَقُولْ: عَالَجَ يُعَالِجُ مُعَالَجَةً فَهُوَ مُعَالِجٌ، فَالمُعَالِجْ هُوَ المُدَاوِي، أَيْ مَنْ دَاوَى جَرِيحًا أَوْ عَلِيلًا أَوْ دَابَّة...الخ"[3].

كما ورد تعريف هذا اللفظ في معجم اللغة العربية المعاصرة على النحو التالي: "المُعَالَجَة لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنَ الفِعْلِ عَالَجَ فَنَقُولُ: عَالَجَ يُعَالِجُ مُعَالَجَةً وَعِلَاجًا فَهُوَ مُعَالِجٌ وَالمَفْعُولْ مُعَالَجٌ، وَالمُعَالَجَة جُمْلَة وَسَائِلْ لِلْعِنَايَة بِالحَيِّ حَيَوَانًا كَانَ أَمْ نَبَاتْ لِاتِّقَاءِ الأَمْرَاضْ وَلِمُدَاوَاتِهَا"[4].

ثالثا: تعريف لفظ الاستعلام لغة

---

[1] إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر وآخرون، **المعجم الوسيط، مادة خلَا**، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، دون بلد نشر، 2004، ص 254.

[2] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة خَلِيَّة**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، دون بلد نشر، 2008، ص 693.

[3] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب، مادة عَلَجَ**، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت (لبنان)، دون سنة نشر، ص 327.

[4] أحمد مختار عمر، المصدر السابق، **مادة عَلَجَ**، المجلد الثاني، ص 1537.

باطلاعنا على معجم اللغة العربية المعاصرة وجدنا أنه تم تعريف لفظ "الِاسْتِعْلَامْ" على النحو التالي: "لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنْ اِسْتَعْلَمَ يَسْتَعْلِمُ اِسْتِعْلَامًا فَهُوَ مُسْتَعْلِمٌ وَالمَفْعُولُ مُسْتَعْلَمٌ، وَاِسْتَعْلَمَ فُلَانٌ عَنِ الأَمْرِ بِمَعْنَى اِسْتَخْبَرَ عَنْهُ وَطَلَبَ مَعْلُومَاتٍ تَخُصُّهُ، وَالِاسْتِعْلَامْ هُوَ الِاسْتِفْسَارْ وَالِاسْتِيضَاحْ، وَمَكْتَبْ الِاسْتِعْلَامَاتْ هُوَ مَكْتَبٌ يُقَدِّمْ المَعْلُومَاتْ المُتَعَلِّقَة بِجِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِكُلِّ مَنْ يَسْتَفْسِرُ عَنْهَا"[1].

رابعا: تعريف لفظ المالي لغة

ورد تعريف لفظ "المَالِي" في القاموس المحيط للفيروز آبادي على النحو التالي: "لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنْ مَوَّلَ فَنَقُولُ: مُلْتَ تَمَالٌ وَمِلْتَ وَتَمَوَّلْتَ وَاِسْتَمَلْتَ وَتَعْنِي كَثُرَ مَالُكَ؛ وَالمَالْ هُوَ كُلُّ مَا مَلَكْتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ"[2]، أما المعجم الوسيط فقد أوضح المقصود بقولنا "كُلَّ شَيْء" حيث يعرف المال بأنه: "كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الفَرْد أَوْ يَتَمَلَّكَهُ الجَمَاعَة مِنْ مَتَاعْ، أَوْ عُرُوضْ تِجَارَة، أَوْ عَقَارْ أَوْ نُقُودْ أَوْ حَيَوَانْ"[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تنوعت التعريفات الاصطلاحية لخلية معالجة الاستعلام المالي بين الفقهية وبين التشريعية، ولكن وقبل الخوض في غمارها ارتأينا أن ننوه أننا وأثناء تمحيصنا في تلك التعريفات اتضح لنا أن أغلبها متكرر لذا أخذنا بعضًا منها، وفيما يلي بيانها:

أولا: تعريف الفقه لخلية معالجة الاستعلام المالي

في حديثه مع جريدة الشروق أفاد الرئيس السابق للخلية السيد عبد المجيد أمغار بأن هذه الخلية هي: "هيئة تم إنشاءها لغرض مكافحة جرائم تبييض الأموال وكذا تمويل الإرهاب"[4]، وعلى هذا الأساس نجده قد عرفها بشكل أو بآخر اعتمادًا منه على الدور أو الغاية التي من أجلها

---

(1) أحمد مختار عمر، مصدر سابق، **مادة عَلَّمَ**، المجلد الثاني، ص 1541، 1542.

(2) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم الغرقسوسي، **مادة مَوَّلَ**، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للنشر، دون بلد نشر، 2005، ص 1059.

(3) إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر وآخرون، مصدر سابق، **مادة مَالْ**، ص 892.

(4) بلقاسم عجاج، **إحالة قضيتين على العدالة: خلية للاستعلام المالي لمراقبة حركة الأموال بالبنوك**، جريدة الشروق، الموقع الإلكتروني:

https://www.echoroukonline.com/إحالة-قضيتين-على-العدالة-خلية-للاستعل

تاريخ الاطلاع: 2024/01/08، على الساعة: 09:50.

أنشئت هذه الهيئة، ومن وجهة نظره الشخصية هذه الغاية لا تتعدى مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وهناك من عرفها بأنها: "هيئة أُنشئَت لغرض الكشف عن جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"[1]، وهو تعريف يتشابه مع سابقه من ناحية الجرائم المراد من هذه الهيئة التعامل معه، ويختلف معه من ناحية الإجراء المُتبع أثناء ذلك، فتعريف الأستاذ أمغار يتضمن آلية مكافحة هذه الجرائم والتصدي لها، بينما التعريف الذي بين يدينا هذا يكتفي فقط بالكشف عنها.

البعض عرف خلية معالجة الاستعلام المالي وفقًا لما اِصْطُلِحَ عليها وذلك بأنها: "خلية أُنْشِئَتْ لغرض استقبال معلومات مالية حول أفعال مشبوهة، ويتعلق الأمر بخصوص جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا معالجة هذه المعلومات"[2]؛ من ناحية استقبال المعلومات فهو أمر واجب وإلا لن تكون هناك متابعات للأفعال المشبوهة وبالتالي يتمكن الجاني من طمس آثار جرمه والإفلات من قبضة القانون والعدالة، ولكن ما نتساءل بشأنه هو إجراء معالجة المعلومات، فالقول أن خلية معالجة الاستعلام المالي هي خلية استقبال ومعالجة المعلومات يعتبر تعريف في نظرنا غامض نوعًا ما يستوجب التوضيح أكثر وعلى هذا الأساس ارتأينا استعراض تعريف آخر.

استنادًا لما ورد بالاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى والتي تتعلق أساسًا بمحاربة الجريمة المنظمة مثل:

- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية للتعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة.
- الاتفاقية الجزائرية الاسبانية للتعاون القضائي في محاربة هذه الطائفة من الجرائم.

تم اعتبار جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من ضمن تلك الجرائم[3]، وذلك بسبب خطورتها والتداعيات التي تلي الإقدام على ممارستها، وعلى هذا الأساس تم تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها: "هيئة تم تشكيلها لغرض جمع المعلومات المالية ومعالجتها عن

---

(1) دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو (الجزائر)، سنة المناقشة: 2017، ص 237.

(2) نايلي حبيبة، **تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته**، رسالة ماجستير تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2007 – 2008، ص 113.

(3) شبلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 232 – 234.

طريق تحليلها وتبادل ما ينجم عنها من نتائج مع خلايا معالجة الاستعلام المالي الأجنبية، كل هذا يساهم في الكشف عن عمليات تداول تلك الأموال المشبوهة وكيفية توظيفها في تمويل نشاطات إجرامية أخرى على المستوى المحلي (في الجزائر) أو خارج التراب الوطني (على أرض الدولة التي تبادلت معها المعلومات) وذلك بطبيعة الحال لردع النشاطات الإرهابية"[1].

الملاحظ على هذا التعريف أنه تعدى ما قد يحصل داخل الدولة الجزائرية إلى الضرر الذي قد تسببه تلك الأفعال المجرمة بالدول الأخرى والتي تربطها بالجزائر اتفاقيات حماية مشتركة، وأوضح أن دور هذه الخلية لا يقتصر فقط على التصدي وردع الأفعال المشبوهة في الجزائر، بل يشمل كذلك ما قد يحصل خارجها شريطة أن تكون هناك اتفاقية تعاون بين الجزائر وبين الدولة المعنية، أمر آخر لاحظناه على هذا التعريف أنه جعل من دور هذه الخلية مقتصر فقط على ردع الأعمال الإرهابية، علمًا أن تبييض الأموال لا يخدم في كل الأحوال هذه الغاية بل قد يكون لتغطية فساد الجهة الممارسة لهذا النشاط المجرم.

وهذا التعريف يشابه نوعًا ما التعريف الذي أوردته مجموعة ايجمونت EGMONT * والتي ترى بأن هذه الخلية هي: "وحدة وطنية الهدف من إنشائها هو تلقيها لكافة المعلومات المالية التي تخص نشاطات تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تحليل تلك المعلومات ثم توزيع النتائج على السلطات المختصة للتصدي لتلك النشاطات وردعها"[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

---

[1] بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، رسالة ماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، الجزائر، سنة المناقشة: 2009 – 2010، ص 146.

* **مجموعة ايجمونت EGMONT:** عبارة عن مجموعة عالمية هدفها هو تعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحري المالية، ويعود سبب تسميتها بايجمونت إلى مكان انعقاد الاجتماع الأول لتأسيسها والذي كان في بروكسل سنة 1995؛ عمومًا وحتى تحقق هذه المجموعة أهدافها فهي تساهم في تزويد الحكومات العالمية ودعمها للتصدي لظاهرة غسل الإجرام ومكافحتها بالإضافة لتمويل الإرهاب وما يلحق بها من جرائم مالية أخرى، تملك هذه المجموعة مواقعا الكترونيا موثوقا يمكن الاطلاع عليه من الرابط: https://www.egmontgroup.org.

مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، **مجموعة ايجمونت**، الموقع الإلكتروني للمكتب: https://aml.iq/?page_id=2354، تاريخ الاطلاع: 2024/01/08، على الساعة: 13:52.

[2] مصطفاوي عمار، "**دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة**"، مجلة الفكر، المجلد الثاني، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2017، ص 675.

لطالما أثبت المشرع الجزائري مدى حرصه على مواكبة المتغيرات التي تحصل على المستوى الداخلي والخارجي، ولطالما أخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الجزائر مع الدول الأخرى لتعزيز الشراكة في مختلف المجالات، والتي بموجبها سن نصوص قانونية تنظيم عمل خلية معالجة الاستعلام المالي، لذا ارتأينا أن نستقرئ تلك النصوص ونحاول أن نستشف إن كان قد عرفها أم اكتفى فقط ببيان أحكامها.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها على: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."[1]، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي والتي تنص على: "تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"[2].

وعلى الرغم من أن المشرع لم يعرف هذه الخلية بشكل مباشر إلا أننا واستنادًا منا على النصين القانونيين أعلاه يمكننا القول أن: "خلية معالجة الاستعلام المالي هي هيئة منحها القانون الشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك كالاستقلال المالي، وتناط بهذه الهيئة مهمة مكافحة جريمة تبييض الأموال وكذلك جريمة تمويل الإرهاب"، ويمكننا القول كذلك أنه تعريف مشابه لجملة التعريفات الفقهية أعلاه.

ختامًا لما أوردناه في هذه الجزئية اتضح لنا أن بعضًا من الأساتذة قد عرف هذه الخلية انطلاقًا من الغاية التي من أجلها وجدت وهي مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمشرع الجزائري هو الآخر قد عرفها من هذه الناحية، والبعض الآخر اقتصرها فقط على مكافحة تمويل الإرهاب لاعتبار أن تبييض الأموال يوجه فقط لخدمة الإرهاب، ونود أن نضيف أن المشرع الجزائري وإضافة لما تقدم به فقد عبر عنها بأنها خلية لها شخصية معنوية ولها استقلال مالي؛ عمومًا فقد ارتأينا أن ندعم دراستنا هذه باجتهادنا الخاص لتعريف هذه الخلية، حيث نرى أنها: "هيئة تم استحداثها بموجب القانون إعمالا من الدولة لما ورد في الاتفاقيات الموقعة من قبلها بهذا الشأن، وهذه الهيئة مخولة لاستطلاع مختلف العمليات المالية المشبوهة، والتي تشكل جريمة

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 هـ الموافق لـ 04 جانفي سنة 2022م المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة بتاريخ 06 جمادى الثانية عام 1443 هـ الموافق لـ 09 جانفي سنة 2022م.

[2] الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المصدر نفسه.

تبييض الأموال وما يلحق بها وخاصة من ناحية تمويل الإرهاب، إذ توجه هذه الهيئة إمكاناتها وتسخرها لغرض جمع مختلف المعلومات وبالتالي تكليف الخبراء فيها بتحليلها ومحاولة استخراج ما قد يخدم التصدي لجريمة تبييض الأموال وكذلك جريمة تمويل الإرهاب، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل إن هذه الهيئة يمكن لها التعاون مع هيئات أخرى (خلايا معالجة الاستعلام المالي في الدول الأخرى) شريطة أن يكون تعاون بين الجزائر وتلك الدول؛ فتبادل تلك المعلومات يساهم أكثر في التصدي للجرائم التي أشرنا لها".

المطلب الثاني: طبيعة خلية معالجة الاستعلام المالي

المطلع على النصوص القانونية المتناولة لموضوع جرائم الفساد ومكافحتها، وبالأخص الجرائم الموصوفة بالمنظمة عبر الحدود الوطنية مثل جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يتضح له جليًا أن الجزائر قد وظفت كل السبل للتصدي لها، بدءًا بالاتفاقيات التي انظمت لركب الدول الموقعة لها مثل:

- المعاهدة الناجمة عن المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي[1].
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[2].
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3].

بالإضافة للمراسيم التي أصدرتها الجزائر والتي تمخض عنها نشأة جهاز مكلف بشكلٍ خاص للكشف عن هكذا جرائم ومحاربتها ونعني بذلك "خلية معالجة الاستعلام المالي" محل دراستنا هذه، فباستقرائنا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 والذي بموجبه أنشئت هذه الخلية (قبل التعديل عليه)، والتي تنص على: "الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية

---

[1] معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة من قبل مؤتمر وزراء خارجية الدول المنظمة لها بتاريخ 01 جويلية 1999 بواغادو غو (بوركينافاسو).

[2] بيير كلاين، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 109/54 بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1999، والداخلة حيز النفاذ بتاريخ 10 أفريل 2002.

[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/58 المؤرخ بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003.

المعنوية والاستقلال المالي"[1]، فنستشف أن المشرع الجزائري قد حدد آنذاك الطبيعة القانونية لهذه الخلية جاعلًا منها مؤسسة عمومية.

ونحن بدورنا نشير إلى أن هذا التكييف يتسم بالغموض نوعًا ما، صحيح أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتسم بالاستقلالية المالية ولها شخصية معنوية تخولها مباشرة مختلف الصلاحيات والمهام المنوطة بها، إلا أن القول بأنها "مؤسسة عمومية" يجعلنا نتساءل إلى أي فئة من الفئات المحددة قانونًا تنتمي هذه المؤسسة؟

للإجابة عن هذا السؤال ارتأينا أن نسلط الضوء على ما ورد في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائري رقم 88 –01، وللإفادة وقبل الخوض في غمار هذا القانون نود أن ننوه أنه ملغى وبشكلٍ جزئي (أي في كثير من مواده)، وأيضًا اصطلح المشرع من خلاله على المؤسسة العمومية مصطلح "الهيئة العمومية"؛ عمومًا يعتبر هذا القانون المرجع الوحيد الذي صنف المؤسسات العمومية بالجزائر ويتعلق الأمر بـ:

– مؤسسات ذات طابع إداري وهو ما نستشفه من الفقرة الأولى من نص المادة 43 من هذا القانون والتي تنص على: "تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص"[2].

– مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري وذلك ما نستشفه من نص المادة 45: "تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن"[3].

– مؤسسات ذات تسيير خاص نذكر منها: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء – الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء – الصندوق الوطني

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 هـ الموافق لـ 07 أفريل سنة 2002م المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1423 هـ الموافق لـ 07 أفريل سنة 2002م.

[2] الفقرة الأولى من نص المادة 43 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق لـ 12 جانفي سنة 1988م المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق لـ 13 جانفي سنة 1988م.

[3] المادة 45 من القانون رقم 88 – 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المصدر نفسه.

للتقاعد...الخ[1]، ونستشف ذلك من نص المادة 49 من نفس القانون: "تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال. يحدد التنظيم الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم"[2].

وبعد هذا الطرح نجد أن خلية معالجة الاستعلام المالي لا تندرج تحت أيٍ من التصنيفات المشار لها أعلاه، رغم أن هناك مؤسسات عمومية أخرى لم يشر لها هذا القانون، بل تضمنتها قوانين أخرى إلا أنها لا تمت لهاته الخلية بصلة.

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد تدارك ذلك وعدل على عديدٍ من النصوص القانونية المتعلقة بهذه الخلية فأصدر لنا المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 والذي نصت مادته الثانية بأن: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"[3]، وانطلاقا من هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد كيفها على أنها "سلطة إدارية" عوضًا عن التكييف السابق "مؤسسة عمومية"، ونحن بدورنا سنتطرق لأهم ما يميز هذه السلطة وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب والذي يحمل عنوان خلية معالجة الاستعلام المالي ذات طابع سلطوي، بينما في الفرع الثاني خلية معالجة الاستعلام المالي ذات طابع إداري.

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي ذات طابع سلطوي

بعد استقرائنا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 سالفة الذكر أعلاه كنا قد ذكرنا بأن المشرع الجزائري كيف هذه الخلية بأنها ذات طابع سلطوي وذلك استنادا لعبارة "الخلية سلطة"، ولكن وقبل الحديث حول أي من التصرفات القانونية التي يغلب عليها هذا الطابع وجب علينا في بادئ الأمر أن نعرف بالسلطة من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم نباشر حديثنا عنها؛ عمومًا فإن دراستنا في هذه الجزئية ستقتصر حول:

أولا: تعريف السلطة

من الناحية اللغوية يمكن القول أن لفظ "السُّلْطَة" تم تعريفه في معجم اللغة العربية المعاصرة على النحو التالي: "لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنَ تَسَلُّطْ وَجَمْعُهَا سُلُطَاتْ وَسُلْطَاتْ، وَالسُّلْطَة مَعْنَاهَا السَّيْطَرَة

---

[1] إيمان بغدادي، "**الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالقانون الجزائري**"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد الثالث، العدد الخامس، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت (الجزائر)، 2020، ص 475.

[2] المادة 49 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مصدر سابق.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

وَالتَّحَكُّمْ، وَفِي مَعْنًى آخَرْ هِيَ السِّيَادَة وَالحُكْم، وَالدَّوْلَة تَشْتَمِلْ عَلَى عِدَّة سُلْطَاتْ مِنْهَا: السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة وَهِيَ الهَيْئَة الَّتِي تُبَاشِرْ إِجْرَاءَ القَوَانِينْ الَّتِي تَضَعُهَا السُّلْطَة التَّشْرِيعِيَّة، وَالسُّلْطَة القَضَائِيَّة المَمْنُوحَة لِلْقُضَاة حَتَّى يَقْضُوا فِي مَسَائِلْ النَّاسْ مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِالنَّفْس وَالمَالْ"[1].

أما المعجم الفلسفي فقد عبر عن السلطة بأنها: "بِاللُّغَة الفِرَنْسِيَّة Autorité وَبِالإِنْجِلِيزِيَّة Authority وَفِي اللاَّتِينِيَّة Auctoritas، السُّلْطَانْ الَّذِي يَكُونُ لِلْإِنْسَانْ عَلَى غَيْرِه، وَقَدْ أَوْجَدَ مَجْمُوعَةً مِنَ الأَجْهِزَةِ الَّتِي تُسَاعِدُهُ فِي ذَلِكَ، فَمِنَ النَّاحِيَةِ السِّيَاسِيَّةِ هُنَاكَ السُّلُطَاتْ السِّيَاسِيَّة، وَمِنْ نَاحِيَةِ القَانُونْ وَالقَضَاءْ هُنَاكْ السُّلُطَاتْ القَضَائِيَّة"[2].

من الناحية الاصطلاحية فقد عرف بعضٌ من العلماء والأكاديميين على السلطة بأنها: "ذلك النفوذ المُعترف به للفرد أو الجماعة، وتلك السلطة قد تكون سياسية أو أخلاقية أو علمية"[3]، وما نلاحظه على هذا التعريف أنه قسم هذه السلطة إلى: سلطات سياسية وأخلاقية وعلمية، بينما مفهوم السلطة يتعدى ذلك، وأيضًا القول بالسلطة الأخلاقية يتسم نوعًا ما بالغموض، والسبب أن لكل مجتمع طبيعته الخاصة به والتي تميزه عن بقية المجتمعات، ولكل مجتمع أعراف تخصه وبالتالي مفهومه الخاص عن الأخلاق، وهنا يصبح من الصعب حصر تلك الأخلاق تحت مسمى السلطة الأخلاقية لأن ما يصلح في مجتمع لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر.

بيد أن هناك من عرفها بأنها: "الحق في الأمر وبناءً على ذلك تستلزم وجوب الآمر والمأمور؛ الآمر من يحق له إصدار أوامره للمأمور، وفي الجهة المقابلة المأمور من يجب عليه الامتثال لتلك الأوامر وتنفيذها وعدم معارضتها"[4]، وما نلاحظه على هذا التعريف أنه إجحاف في حق الإنسان الممتثل لتلك الأوامر، فالإنسان من وجهة نظرنا الخاصة مطالبٌ فقط بالامتثال لأوامر

---

[1] أحمد مختار عمر، مصدر سابق، **مادة سَلَّطَ**، المجلد الثاني، ص 1093.

[2] جميل صليبا، **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، مادة السُّلْطَة**، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت (لبنان)، دون سنة نشر، ص 670.

[3] م. روزنتال، ب. يودين، **الموسوعة الفلسفية**، ترجمة: سمير كرم، الطبعة السادسة، دار الطليعة، بيروت (لبنان)، 1987، ص 248.

نقلا عن:

محمد أحمد يوسف خضر، "**مفهوم السلطة في فلسفة ميشيل فوكو**"، مجلة بحوث كلية الآداب، العدد 106، جامعة طنطا، كلية الآداب، مصر، 2016، ص 1137.

[4] ناصيف نصار، **الفلسفة في معركة الأيديولوجية: أطروحات في تحليل الأيديولوجية وتحرير الفلسفة من هيمنتها**، دار الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، 1980، ص 08.

الله عز وجل والمصطفى صلى الله عليه وسلم امتثالًا أعمى دون إبداء الرفض، بينما يحق له معارضة الأوامر الصادرة إليه من قبل إنسان آخر إن رأى أنها تتعارض ومصلحته والمصلحة العامة، أو كانت أوامر تحط من كرامته أو تلحق به أذى ونحو ذلك، بينما ما يُؤخذ على هذا التعريف من حسنة أنه أوضح لنا أن السلطة هي جهة تصدر الأوامر للأشخاص والجهات الأخرى أيًا كان المجال الذي تنشط فيه.

ونحن بدورنا نرى أن السلطة: "مظهر من مظاهر ولاية الشخص على غيره: سواءٌ كان أحد مواطني الدولة التي يرأسها صاحب السلطة أو يتولى رئاسة أحد قطاعاتها، أو كان فردًا من أسرته...الخ، ويتمخض عن ذلك سلطات الدولة (التشريعية – التنفيذية – القضائية)، وسلطة الأب على أبنائه وزوجته...الخ؛ وتتسم السلطة برشادة عقل ممارسها وعدالته ورحمته، فلا يستغل هذا الأخير مركزه لتحقيق مكاسب مادية، أو حتى يستعبد الناس، وهو ما تحرص على تجنبه مواد الدستور الجزائري 2020[1] وخاصة المادة 39 والمادة 41 والمادة 44...الخ".

ثانيا: مظاهر سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي

كنا قد أشرنا في مقدمة هذا المطلب أن المشرع الجزائري قد تدارك التكييف القانوني الذي خَصَّ به خلية معالجة الاستعلام المالي في المرسوم المنشئ لها قبل تعديله، إذ اعتبرها سلطة بعد أن كانت مؤسسة عمومية؛ بقولنا سلطة فنحن نعني أنه منحها سلطات أوسع عند ممارستها للدور المطلوب منها، ويتعلق الأمر بمراقبة حركة الأموال المشبوهة والتي توجه لخدمة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليلها وتقديم آراء فنية وتوجيهات وأوامر تساعد الهيئات الأخرى للتحرك والتصدي لهذه الجرائم.

عمومًا فقد حدد لنا الدكتور علاء الدين عشي مظاهر السلطة لهذه الخلية ويتعلق الأمر بكونها:

– **سلطة إدارية عامة:** وهو بالذات ما أشرنا له أعلاه، فما يترتب عن هذه الخلية من أعمال وتصرفات يجعل منها في مركز أعلى وتترتب عنها نتائج إيجابية إن حصل وتم التصدي لتلك الجرائم وإلا نتائج وخيمة لا سمح الله إن حصل العكس، كما أن هذه الأعمال والتصرفات تدرج

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م.

كذلك في طائفة أعمال يُصْطَلَحْ عليها بـ "أعمال السلطة*" والتي تتسم بأنها أعمال إدارية[1].

– **سلطة مستقلة:** وقد لفت انتباهنا ما ورد بنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 22 – 36 سالفة الذكر وخاصة في عبارة "وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"، لذا نتساءل هل هذه الخلية تتسم فعلا بالاستقلالية أم أنها تخضع لرقابة وزير المالية أم رقابة جهات أخرى؟

وأثناء تمحيصنا فيما توفر بين أيدينا وجدنا أنه يمكن الإجابة عن هذا السؤال من عدة جوانب، ففيما يخص الجانب العضوي فقد ارتأينا عدم التطرق له لأننا بذلك سنتحدث عن تشكيلة هذه الخلية (وهو ما نحن بصدد القيام به في المبحث الثاني من هذا الفصل)، وبالتالي عدم قيامنا بذلك نتفادى من خلاله التكرار، لذا سنركز فقط على الجانب الوظيفي والذي أشارت فيه الأستاذة تدريست كريمة أن مؤدى نص المادة الثانية المشار لها أعلاه ليس أنها خلية تخضع في عملها للوزير المكلف بالمالية بل العكس، فهي خلية مستقلة تمامًا وظيفيًا ودليل ذلك اعتراف المشرع الجزائري لها بالشخصية المعنوية وأيضا اعترافه لها بالذمة المالية المستقلة، فالاستقلال المالي يقتضي أن تكون لها ميزانية خاصة بها، تتولاها بنفسها من ناحية إعدادها وتلقيها وتنفيذها[2].

القول أن هذه الخلية مستقلة لا يعني أن تمنح مطلق الصلاحيات بدون رقيب أو حسيب، وعلى هذا الأساس نلتمس في هذه الاستقلالية بعض النسبية والتي تتمثل في:

✓ باستقراء مواد المرسوم التنفيذي المنشئ لهذه الخلية والمُعَدَّلْ لاحقًا نجد أنها لا تملك سلطة تنظيم مصالحها بنفسها، وإنما الأمر في ذلك عائد لجهات أعلى مثل الوزير المكلف بالمالية، فعلى سبيل المثال يتم تعيين رئيس الخلية وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها والتي تنص على: "يعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية،

---

* **أعمال السلطة:** وهي أعمال تظهر فيها الإدارة أو الهيئة بمظهر السلطة العامة فتصبح تتمتع بحق الأمر والنهي، وهاته الطائفة من الأعمال تحكمها قواعد القانون الإداري كما تخضع للقضاء الإداري دون غيره.

أسس القانون الإداري: معيار السلطة العامة، محاضرة قُدِّمَتْ على الموقع الإلكتروني لجامعة محمد لمين دباغين بولاية سطيف (الجزائر)، الموقع الإلكتروني: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=18865&chapterid=4980، تاريخ الاطلاع: 2024/01/10، على الساعة: 15:59.

[1] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري: النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة**، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 33.

[2] تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو (الجزائر)، سنة المناقشة: 2014، ص 207 – 209.

لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد"[1].

✓ بالنسبة لمصدر تمويل هذه الخلية فهو الإعانات الممنوحة من قبل الدولة وهو ما نستشفه من المادة 31 من نفس المرسوم والتي تنص على: "تضع الدولة تحت تصرف الخلية كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيرها"[2].

✓ هذه الخلية غير مخولة سلطة تحديد أجور بعضٍ من موظفيها.

ونتيجةً لما تقدم يمكن القول أن الطابع السلطوي لخلية معالجة الاستعلام المالي يتجسد في كونها خلية مستقلة لمراقبة حركة الأموال المشبوهة والتصدي للجرائم المرتبطة بها سالفة الذكر، ولكن في بعضٍ من الجوانب الأخرى لا تعتبر مستقلة بشكل تام.

– **سلطة ضبط وقائية:** تماشيًا ومدى حساسية وظيفة الضبط الإداري* والتي كما نعلم تعتبر من ضمن وظائف الدولة، وسبب حساسيتها أنها تتعلق بالحريات الفردية، إذ تفرض الجهات المعنية بها قيودًا على تلك الحريات لغرض الحفاظ على النظام العام، ومن جهة أخرى تماشيًا ومدى إلمام الدستور بالحريات الفردية والحرص على كفالتها للمعنيين بها، فنجد أن المشرع الجزائري قد أحسن عندما أزال عن خلية معالجة الاستعلام المالي صفة المؤسسة العمومية وأصبغها صفة السلطة، فكما سبق وأشرنا أصبحت تصرفاتها تكتسي قوة القانون ومن ضمنها اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لضبط المعاملات المالية وحركة الأموال منعًا لما قد يشكل جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب[3].

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[2] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المصدر نفسه.

* **الضبط الإداري:** عرفه الدكتور أحمد كمال أبو المجد بانه: "وسيلة قانونية يقصد بها السلطات الحكومية الهادفة للمحافظة على الأمن والصحة والسكينة وكذا تحقيق الرفاهية، ولكن في مقابل تقييد الحقوق والحريات الخاصة".

أحمد كمال أبو المجد، **الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري: دراسة مقارنة**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (مصر)، 1960، ص 286.

[3] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 190.

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي ذات طابع إداري

ويتضح ذلك جليا من عبارة "الخلية سلطة إدارية" الواردة بالمادة الثانية سالفة الذكر، كما أننا قد تطرقنا أعلاه لإحدى مظاهر سلطة هذه الخلية ألا وهو الضبط الإداري والذي يستمد أحكامه من القانون الإداري.

رغم ذلك نود أن نشير إلى أننا وبعد استقرائنا لمواد المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها لم نجد أي مادة بخلاف المادة الثانية تنص على الطابع الإداري لهذه الخلية، وأيضا نجد أن المشرع لم يحدد أي قضاء يتم الوقوف أمامه في حال حصل نزاع أو تسببت هذه الخلية في إلحاق الضرر بجهات أو أشخاص لا صلة لهم بالجرائم المعنية بمكافحتها (جريمة تبييض الأموال، وجريمة تمويل الإرهاب)، وعلى هذا الأساس تماشيًا ومدى حداثة هذا الجهاز لهو أمرٌ يستحق دراسته أكثر والإحاطة بجوانبه من قبل أساتذتنا، واقتراح نصوص قانونية من شأنها تنظيم ما تطرقنا له وتوضيح أكثر الطبيعة القانونية لها.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

إلمامًا منه بالدور الذي يقع على عاتق موظفي هذه الخلية فقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 26 – 32 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها على الهيكل التنظيمي لها، وذلك حتى تتحدد أكثر المهام المنوطة بكل قسم ومصلحة وموظف، ونحن وبدورنا ارتأينا استقراء تلك المواد واستنباط التشكيلة البشرية لهذه الخلية وذلك ما نحن بصدد فعله في المطلب الأول، بينما المطلب الثاني خصصناه للأقسام والمصالح الإدارية.

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لخلية معالجة الاستعلام المالي

المطلع على نشاط أي جهة تنشط لغرض التصدي للجرائم ومكافحتها وردع مرتكبيها، أو تلك التي أنشئت لغرض آخر يخدم المواطن والدولة على حدٍ سواء، ليجد أنها تعتمد في أداء مهامها بشكلٍ كبير على تشكيلة بشرية تتسم بالتناسق في عملها ويخضع بعضٌ منها للآخر بشكل هرمي وتسلسلي في السلطة والمسؤوليات، والواضح من نصوص مواد المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، أن هذه الخلية هي الأخرى تتكون من جهاز بشري بالإضافة إلى أقسام ومصالح تُدرج جميعها تحت مصطلح "الخلية" وهو ما نستشفه من نص المادة 11 من هذا المرسوم والتي تنص على: "يدير الخلية رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام.

تضم الخلية:

1/ المجلس.

2/ الأمانة العامة.

3/ الأقسام.

4/ المصالح"[1]؛ وعلى هذا الأساس سنركز في هذا المطلب على التشكيلة البشرية بدءًا بـ: مجلس الخلية وذلك في الفرع الأول، الأمانة العامة وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجلس الخلية

قبل مباشرة الحديث عن التشكيلة البشرية لهذا المجلس ارتأينا في بادئ الأمر أن نعرف به، وكما اعتدنا من خلال جزئيات دراستنا في هذا الفصل فنستعرض بدايةً ما ورد بمعاجم وقواميس أهل اللغة وأعلامها ثم نعرج على أهم التعريفات الاصطلاحية، عمومًا وبعد اطلاعنا على ما ورد

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

بالقواميس والمعاجم وجدنا أن "مَجْلِسَ الخَلِيَّة" عبارة عن مركب لفظي من لفظين: "المَجْلِسْ" وَ"الخَلِيَّة"، ووجدنا أن لفظ "المَجْلِسْ" قد تم تعريفه في معجم لسان العرب لابن منظور على النحو التالي: "لفظ مشتق من الفعل جلس فنقول: جَلَسَ يَجْلِسُ جُلُوسًا وَهُمْ قَوْمٌ جُلُوسٌ وَجُلَّاسٌ، وَنَقُولُ أَيْضًا: جَلْسَةٌ وَمَجْلِسٌ، وَالمَجْلِسْ هُوَ مَوْضِعُ الجُلُوسِ[1]، فَيَقُولُ المَوْلَى عَزَّ وَجَلْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾[2]، وَابْن كَثِيرْ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ الذِّكْرِ الحَكِيمِ فَسَّرَ لَفْظَ "المَجَالِسْ" بِأَنَّهَا مَجَالِسُ الذِّكْرِ، مَجَالِسُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامْ"[3].

أما ما ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة فكان كالتالي: "اِسْمُ طَائِفَة مِنَ النَّاسْ مُخْتَصَّة بِالنَّظَرِ فِيمَا يُنَاطْ بِهَا مِنْ أَعْمَالْ مِثْل: مَجْلِسِ الإِدَارَة، المَجْلِسْ الاِقْتِصَادِي، مَجْلِسْ الأُمَّة...الخ"[4].

بيد أننا لن نتطرق للتعريف اللغوي للفظ "الخلية" وذلك لأننا قد عرفناها مسبقًا وذلك في بداية هذا الطرح، أضف على ذلك أننا بحثنا في عديدٍ من المراجع المتوفرة بين أيدينا ولم نجد أي تعريف اصطلاحي لهذا المجلس، وعلى هذا الأساس ارتأينا وكاجتهادٍ منا أن نعرفه استنادًا منا كذلك على نصوص المرسوم رقم 22 – 36 سالف الذكر، حيث نرى أن هذا المجلس هو: "مجموعة من أرقى رجال القضاء وبعضٍ من المجالات الحساسة الأخرى كالمالية والأمن، والبالغ عددهم 09 أعضاء، يختارون بعناية وموازاةً مع استفحال جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في ظل الوضع الراهن (انتشار مختلف الخلايا الإرهابية في العالم مثل تنظيم داعش الإرهابي)، ليناط بهؤلاء مهام رفيعة المستوى".

تنص المادة 16 من هذا المرسوم على: "يتكون مجلس الخلية من تسعة (9) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، منهم:

- رئيس،
- قاضيان اثنان (2) من المحكمة العليا،
- ضابط سامٍ من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني،

---

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مصدر سابق، **مادة جَلَسَ**، المجلد السادس، ص 39.

(2) سورة المجادلة، الآية 11.

(3) أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، **[سورة المجادلة، الآية 11]**، المجلد الثامن، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض (المملكة العربية السعودية)، 1999، ص 45.

(4) أحمد مختار عمر، مصدر سابق، **مادة جَلَسَ**، المجلد الأول، ص 384.

– ضابط سامٍ من المديرية العامة للأمن الداخلي،
– ضابط سامٍ من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي،
– ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
– ضابط سامٍ للجمارك على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للجمارك،
– إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل، ممثلا عن بنك الجزائر.

يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس.

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد"[1]، باستقراء نص هذه المادة نستشف أن التشكيلة البشرية لهذا الجهاز تتكون من:

أولا: رئيس الخلية

يتم تعيينه باقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهدة مدتها 05 سنوات ويمكن تجديدها إن اتضح أن الخلية قد حققت نتائج إيجابية في عهدته، وذلك ما ورد في صريح المادة 12 من نفس المرسوم والتي تنص على: "رئيس الخلية هو رئيس المجلس.

يعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد"[2].

ويُعْنَى رئيس مجلس الخلية بعدة مهام ومسؤوليات نذكر منها:

– أنه الوحيد المُخَوَّلْ صلاحية إنهاء بعضٍ من المهام على مستوى الخلية، والتي يغيب عنها النص القانوني.
– السهر على ضمان السير الحسن للخلية سواءٌ بين أفرادها أو أقسامها ومصالحها.
– أنه الوحيد المُخَوَّلْ صلاحية تمثيل هذه الخلية أمام السلطات ومختلف الهيئات الوطنية والدولة إذ يتكلف بمسؤولية رفع دعاويها القضائية ونحو ذلك.
– أنه الوحيد المُخَوَّلْ صلاحية الأمر بإعداد وصرف الميزانية المخصصة لهذه الخلية...الخ.

وهذه الصلاحيات وردت في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها على النحو التالي: "يكلف رئيس الخلية على الخصوص بما يأتي:

---

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المصدر نفسه.

– التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر أي طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية المعمول بها والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها،

– ضمان تنشيط الأقسام والتنسيق بينها والإشراف عليها والسير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على كل مستخدمي الخلية بهذه الصفة،

– السهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين المعنيين في الخلية،

– ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والحرص على تحقيق المهام والأهداف المسندة للخلية،

– رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق،

– العمل على إعداد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية لنشاطات الخلية التي يعرضها على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية عليها،

– اقتراح التنظيم والنظام الداخلي للخلية، والسهر على تنفيذهما"[1].

وراعى المشرع الجزائري حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الرئيس وحرصًا منه على أن يؤديها بشكلٍ حسن وتُؤْتِي فاعليتها فقد نص في المادة 15 من هذا المرسوم على أن يساعده 03 موظفين فتنص هذه المادة على: "يساعد الرئيس ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص. ينصف المكلفون بالدراسات والتلخيص وتدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية"[2]، والأمر سيانٌ فيما يخص الرئيس والذي هو الآخر حدد له المشرع راتبًا يتماشى ومكانته بالخلية وحجم المسؤوليات المُرْمَاةْ على عاتقه، حيث تنص المادة 14 على: "يصنف رئيس الخلية ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة أمين عام في الإدارة المركزية"[3].

وختامًا لهذه الجزئية نود أن نشير إلى أسماء رؤساء خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر ويتعلق الأمر بكلٍ من: السيد أحمد سعيدي (رئيس الخلية سابقًا)، والسيد محمد سعوديا

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المصدر نفسه.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المصدر نفسه.

(رئيس الخلية حاليًا)[1].

ثانيا: أعضاء من مرفق القضاء

وعددهم قَاضِيَيْن اثنين من قضاة المحكمة العليا وقبل تعيينهم يؤخذ بعين الاعتبار رأي المجلس الأعلى للقضاء، أما بالنسبة للجهة المعنية بمسؤولية تعيينهم فهو وزير العدل حافظ الأختام[2].

بعد استقرائنا لمواد المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المُتَدَاول سابقًا لم نجد أي نص قانوني يوضح الاعتبارات الواجب أخذها عند تعيين هذين القاضيين، دلالةً على أن المشرع ترك أمر ذلك لوزير العدل حافظ الأختام والذي يختار ممن يراهم مناسبين لهذه المسؤولية والذين يشهد لهم مشوارهم في العمل القضائي بمدى أهليتهم لهذه المكانة الحساسة.

ثالثا: أعضاء من السلك الأمني

المشرع الجزائري في المادة 16 من هذا المرسوم والتي حددت أعضاء مجلس الخلية عَدَّدَ أربع ضباط ساميين من مختلف جهات سلك الأمن كالدرك الوطني والشرطة ونحوها، ويتعلق الأمر بـ:

1- **سلك الدرك الوطني:** يتم اختيار أحد ضباطها الساميين.

2- **سلك الأمن الداخلي:** يتم اختيار أحد ضباطها الساميين.

3- **سلك الأمن الخارجي:** يتم اختيار أحد ضباطها الساميين.

4- **المديرية العامة للأمن الوطني:** يتم اختيار أحد ضباطها الحاملين لرتبة عميد.

ويعين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات ويمكن تجديدها إن أكد هؤلاء مدى أحقيتهم بذلك، ولكن ما يُؤخذ على مواد المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 أنه لم يحدد الهيئة أو الشخص المكلف باختيارهم وأي الاعتبارات واجبٌ مراعاتها عند اختيارهم وتعيينهم.

---

[1] وزارة المالية الجزائرية، **مراسم تنصيب الرئيس الجديد لخلية معالجة الاستعلامات المالية**، الموقع الإلكتروني: https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/1476-2023-12-02-12-44-38، تاريخ الاطلاع: 2024/01/12، على الساعة: 14:07.

[2] عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف (الجزائر)، سنة المناقشة: 2015 – 2016، ص 195.

رابعا: أعضاء من المالية

باستقرائنا لنص المادة 16 سالفة الذكر نجد أن المشرع بالإضافة إلى القضاة ورجال السلك الأمني فقد جعل من ضمن أعضاء مجلس الخلية أولئك الذين ينتمون لمجال المالية والبنوك ويتعلق الأمر بـ:

1- المديرية العامة للجمارك: يتم اختيار ضابط سامٍ يمثلها في هذه الخلية.

2- بنك الجزائر: يتم اختيار أحد إطارات هذه الجهة المالية ويعين برتبة مدير دراسات.

ويعينون شأنهم شأن سابقيهم أي بموجب رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات ويمكن تجديدها إن أكد هؤلاء مدى أحقيتهم بذلك.

عمومًا فإن أعضاء هذا المجلس وبعد انتقائهم وتعيينهم في مناصبهم المشار لها أعلاه واجبٌ عليهم أن يؤدوا اليمين القانونية وذلك أمام المجلس القضائي، وسبب ذلك يعود لمدى حساسية المكانة التي يشغلونها ومدى حساسية المعلومات التي سيقومون بجمعها وتلقيها وتحليلها، كل هذا إعمالًا للمادة 04 مكرر 01 من الأمر رقم 12 – 02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 – 01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والتي تنص على: "يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين، في إطار ممارسة مهامهم، والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائية قبل تنصيبهم بالعبارات الآتية:

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا"[1].

وفيما يلي مخطط توضيحي للتشكيلة البشرية لمجلس الخلية:

[1] المادة 04 مكرر 01 من الأمر رقم 12 – 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 – 01 المؤرخ في 16 رجب عام 1444 هـ الموافق لـ 07 فبراير سنة 2023م، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 17 رجب عام 1444 هـ الموافق لـ 08 فبراير سنة 2023م.

الشكل رقم 01: مخطط يوضح التشكيلة البشرية لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي

المصدر: من إعداد الطالبات

الفرع الثاني: الأمانة العامة

إضافة لمجلس الخلية المشار له فقد أوجد المشرع أيضا الأمانة العامة والتي يُعد موظفوها من قبيل التشكيلة البشرية لخلية معالجة الاستعلام المالي، وقبل أن نتطرق لأحكامها ارتأينا أن نسلط الضوء على ما ورد بشأنها من تعريفات سواءٌ اللغوية أو الاصطلاحية.

بالتمعن في قولنا "الأَمَانَة العَامَّة" نجدها عبارة عن مركب لفظي من لفظين: اللفظ الأول هو "الأَمَانَة" والثاني هو "العَامَّة" وعلى هذا الأساس سنعرف لغويًا كل لفظ على حدى مثلما اعتدنا، حيث ورد:

– تعريف لفظ "الأَمَانَة" في معجم اللغة العربية المعاصرة كالتالي: "لفظٌ مصدره أَمْنَ وَأَمُنَ يَأْمُنُ أَمَانَةٌ فَهُوَ أَمِينٌ، وَالأَمَانَة مَنْصِبُ أَوْ إِدَارَةُ مَنْ يَحْمِلُ مَرْتَبَةَ أَمِينْ، وَالأَمِينْ مَنْ تَمَّ تَعْيِينَهُ فِي الأَمَانَة العَامَّة لِلْمَجْلِسْ، وَالأَمَانَة العَامَّة هِي الجَهَازْ الإِدَارِي"[1].

– عُرِّفَ لفظ "العَامَّة" في المعجم الوسيط على النحو التالي: "لَفْظٌ مُشْتَقٌ مِنَ المَصْدَرْ عَمَّ فَنَقُولُ: عَمَّ الشَّيْءَ يَعُمُّ عُمُومًا بِمَعْنَى شَمِلَهُ، وَالعَامَّة بِمَعْنَى الشَّامِلَة"[2].

أما من الناحية الاصطلاحية فقد بحثنا في أغلب المراجع المتوفرة لدينا وكذلك بالدراسات السابقة لهذا الموضوع وعلى اختلافها، ولم نجد أي تعريف للأمانة العامة لخلية معالجة الاستعلام المالي، وعلى هذا الأساس واستنادًا لمنا لما ورد بالقانون فقد حاولنا إحاطتها بتعريفنا الخاص إذ نرى أنها: "هيئة إدارية يتم استحداثها على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي من قبل رئيس هذه الخلية، إذ تتولى ما يتعلق بجانب المحاسبة والجانب المالي والإداري لها".

كنا قد أشرنا أعلاه أن هذه الهيئة الإدارية يتم استحداثها بموجب نصوص القانون ويتعلق الأمر بالمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 والتي تنص على: "تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية تحت إشراف رئيس الخلية.

يعين الأمين العام بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس"[3].

---

[1] أحمد مختار عمر، مصدر سابق، **مادة أَمِنَ**، المجلد الأول، ص 122، 123.

[2] إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر وآخرون، مصدر سابق، **مادة عَمَّ**، ص 629.

[3] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

وباستقراء المادة 25 من نفس المرسوم والتي تنص على: "يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية والتكوين والوسائل العامة، ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي"[1]، نستشف أن الجهاز البشري المكون لخلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى الأمانة العامة يتكون من:

1- الأمين العام: ويتم تعيينه بقرار من رئيس الخلية وذلك بعد استشارة وأخذ موافقة المجلس بطبيعة الحال، وبالنسبة لكيفية اختياره فالمشرع كان واضحًا في الفقرة الثانية من نص المادة 16 من نفس المرسوم، حيث يُختار من بين المكلفين بالدراسات والتلخيص.

القول أن رئيس الخلية من يختاره يعني أنه يخضع لإشرافه ورقابته طيلة شُغله لذلك المنصب؛ عمومًا فالأمين العام وأثناء توليه مسؤولية التسيير الإداري والمالي للخلية يحتاج لأعضاء يساعدونه، وعلى هذا الأساس يقوم رئيس الخلية بتعيينهم استنادا للفقرة الثانية من نص المادة 26 من نفس المرسوم والتي تنص على: "يعين رؤساء المصالح بموجب قرار من رئيس الخلية"[2].

2- رئيس مصلحة الموارد البشرية والتكوين والوسائل العامة.

3- رئيس مصلحة المالية والمحاسبة.

4- رئيس مصلحة الأمن الداخلي.

ويخضع كل هؤلاء لتنظيم يرد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وهو ما ذكرته المادة 27 من نفس المرسوم: "يحدد تنظيم مصالح الأمانة العامة في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية"[3].

وفيما يلي مخطط توضيحي للتشكيلة البشرية للأمانة العامة:

---

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[2] الفقرة الثانية من المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المصدر نفسه.

[3] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المصدر نفسه.

الشكل رقم 02: مخطط يوضح التشكيلة البشرية للأمانة العامة لخلية معالجة الاستعلام المالي

المصدر: من إعداد الطالبات

المطلب الثاني: الأقسام والمصالح الإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي

قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، نود أن ننوه إلى أنه قد صدرت عدة قرارات وزارية تم من خلالها تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لهذه الخلية.

على الرغم من تلك المجهودات إلا أنه تم إلغاءها بسبب إعادة هيكلة تلك المصالح، وعلى هذا الأساس تشكلت أقسام على مستوى الخلية وكل قسم تندرج تحته عدة مصالح، وللإلمام أكثر بهذا الموضوع ارتأينا أن نسلط الضوء على نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 والتي تنص على: "تزود الخلية من أجل سيرها بأربعة أقسام تقنية:

– قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية، ويكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات.

يزود هذا القسم بثلاث (3) مصالح:

- مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين،
- مصلحة التحاليل العملياتية،
- مصلحة التحاليل الاستراتيجية والتوجهات.

– القسم القانوني ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية.

يزود هذا القسم بمصلحتين:

- مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية،
- مصلحة التحليل القانوني.

– قسم الوثائق وأنظمة المعلومات، ويكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.

يزود هذا القسم بثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الوثائق والأرشيف،
- مصلحة أنظمة المعلومات،
- مصلحة الأمن المعلوماتي.

– قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال، ويكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الإعلام.

يزود هذا القسم بثلاث (3) مصالح:

- مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة،
- مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية،
- مصلحة الإرشاد والعلاقات العامة والاتصال"[1].

باستقرائنا لهذا النص نستشف ما يلي:

أولا: قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية

ويُعنى هذا القسم بمسؤولية تلقي تصريحات حول حركة مشبوهة للأموال، فتقوم بفحصها ومقارنتها بإشعارات سابقة ومشابهة لها، ونعني إشعارات تخص جريمة تبييض الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب، وبناء على ذلك تباشر عملية جمع المعلومات بخصوص تلك الأنشطة.

وفيما يخص عملية تلقي إشعارات وتصريحات الاشتباه وكذلك جمع المعلومات بصددها فإن ذلك يستلزم فرق عمل ذات كفاءة عالية وعلى دراية بالجانب التكنولوجي الذي أصبح جزء لا يتجزأ من المنظومة المكونة لخلية معالجة الاستعلام المالي، وأيضا فرق على دراية تامة بمختلف أساليب تبييض الأموال وكيفية توجيهها لخدمة الإرهاب وتمويله[2].

وعلى هذا الأساس تم استحداث ثلاثة أقسام على مستوى هذا القسم كما سبق وأسلفت المادة أعلاه، ويتعلق الأمر بـ:

- مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين.
- مصلحة التحاليل العملياتية.
- مصلحة التحاليل الاستراتيجية والتوجهات.

---

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

[2] صالحي نجاة، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2010 – 2011، ص 92.

ثانيا: القسم القانوني

ويُعنى هذا القسم بمسؤولية دراسة كل ما تم جمعه من قبل قسم التحقيقات أعلاه من معلومات وملفات ونحوها وذلك من الناحية القانونية[1]، بعبارة أدق مطابقة كل تلك المعلومات بما يتعلق بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الناحية القانونية (أركان كل جريمة) هذا من جهة، ومن جهة أخرى خُولت صلاحية دراسة القوانين المقارنة سواءٌ على المستوى المغاربي (دول المغرب العربي) أو على المستوى العربي (الدول العربية)، أو على المستوى العالمي، وهذا من شأنه أن يساعد في استحداث أساليب تكشف عن معالم تلك الجرائم بشكلٍ مبكر وبالتالي مكافحتها قبل تمامها.

ولغرض التأكد من أداء هذا القسم لتلك المهام فقد تم إرفاقه بمجموعة من المصالح وهي:

- مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية،
- مصلحة التحليل القانوني.

ثالثا: قسم الوثائق وأنظمة المعلومات

وهو قسم خُصص لدراسة كل ما يتعلق بالنشاط المشبوه (تبييض الأموال، تمويل الإرهاب)، عن طريق توجيه تكنولوجيا المعلومات للبحث عن أساليب جديدة يمكن استغلالها لمحاربة هذه النشاطات الإجرامية، خاصة وأن الإجرام اليوم استفحل بسبب استغلال الإنترنت المظلم (Dark web)* لأن هذه الشبكة لا يمكن تتبع الناشطين فيها.

كما تم إلحاق ثلاث مصالح بهذا القسم ويتعلق الأمر بـ:

- مصلحة الوثائق والأرشيف.
- مصلحة أنظمة المعلومات.
- مصلحة الأمن المعلوماتي.

---

(1) صالحي نجاة، مرجع سابق، ص 92.

* **الإنترنت المظلم Dark web:** وهو شبكة تعتبر نقيض للإنترنت التي نتصفح المواقع عليها، إذ لا يمكن الوصول لهذه الشبكة إلا عن طريق متصفح خاص به يسمى بـ TOR، عمومًا هذه الشبكة تستغل لممارسة الأنشطة الإجرامية عليها مثل إدارة مواقع لتأجير قتلة مأجورين، بيع المخدرات، تبييض الأموال هناك وإعادة إدماجها في الحياة العملية، دعارة الأطفال...الخ، هذه الشبكة لا تتسم بالحماية ولا احترام الخصوصية كما لا يمكن تعقب الجناة هناك.

وثائقية أحداث وحقائق روايات، **ماذا يوجد في الإنترنت المظلم والعميق؟ وثائقي مفصل سيكشف لك مقاطع لم تراها من قبل**، الموقع الإلكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=kYPQyEXcrec، تاريخ الاطلاع: 2024/01/14، على الساعة: 11:40.

رابعا: قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال

كنا قد أشرنا في كثير من جزئيات هذا الفصل أن جريمة تبييض الأموال وكذا تمويل الإرهاب اصطلح عليها المشرع بـ "الجريمة المنظمة عبر الحدود" وذلك لأنها يمكن ارتكابها داخل حدود الدولة الواحدة وخارجها، وعلى هذا الأساس ومراعاة لاحتمال تشكل شبكات دولية تهدد وتمس بالجزائر تم تشكيل هذا القسم والذي يُعنى بمسؤولية جمع معلومات من خلايا دولية مشابهة لخلية معالجة الاستعلام المالي بالجزائر، وحتى يتحقق ذلك فقد اِسْتُحْدِثَ على مستوى هذا القسم عدة مصالح ويتعلق الأمر بـ:

- مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة.
- مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية.
- مصلحة الإرشاد والعلاقات العامة والاتصال.

وختامًا لما تقدم فقد ولجنا للموقع الإلكتروني الخاصة بخلية معالجة الاستعلام المالي الجزائري وعند تفحصنا للهيكل التنظيمي للخلية وجدنا المخطط التوضيحي التالي:

مخطط يوضح الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

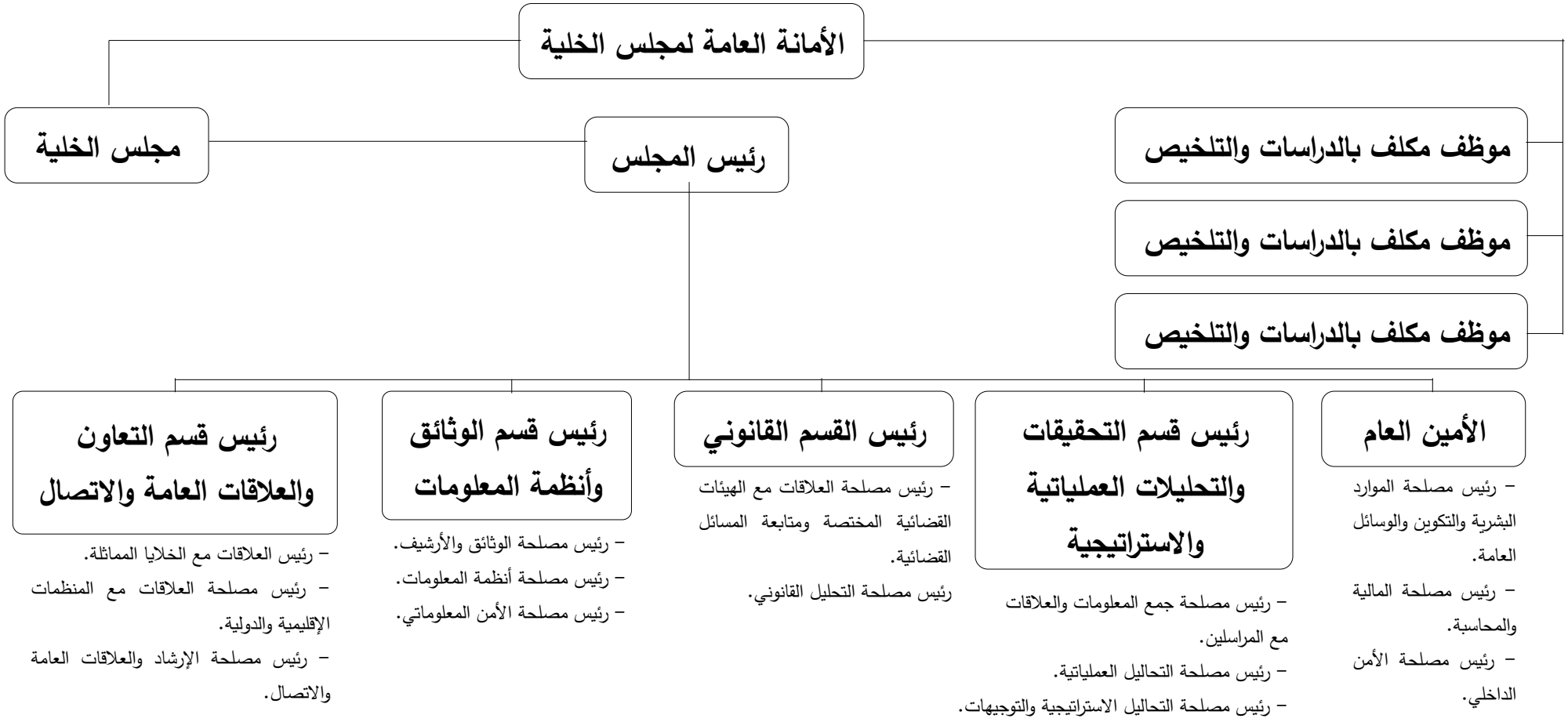

المصدر: موقع خلية معالجة الاستعلام المالي، **بخصوص الخلية**، الموقع الإلكتروني: https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar/2021-08-20-17-46-48، تاريخ الاطلاع: 2024/01/14، على الساعة: 12:40.

خلاصة الفصل الأول

ختامًا لما أوردناه فقد اتضح لنا مدى أهمية خلية معالجة الاستعلام المالي والتي تعتبر آلية تم استحداثها تماشيًا واستفحال جريمة تبييض الأموال وتوظيف تلك الأموال في تمويل الإرهاب التي تعتبر جريمة لا تقل خطرًا عن سابقتها، فوجدنا أن السلطات الجزائرية قد أنشأت هذه الخلية، وبناء على ذلك واكب المشرع التطور الحاصل على المستوى المحلي عن طريق نصوص قانونية ردعية، تكافح من خلالها الجزائر شبكات الإجرام التي تنشط على ترابطها الوطني، وعلى المستوى العالمي عن طريق تبني ما ورد باتفاقيات مكافحة هذه الجرائم، وعلى هذا الأساس وُجد المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 والذي من خلالها عدل في كثير من النصوص القانونية وألغى بعضًا منها بشكل أوضح لنا تمامًا كيفية تشكلها وعهدة كل موظف فيها، وأيضًا أهم الأقسام التقنية والإدارية فيها، ووظيف كل قسم والمصالح الخاضعة له.

من الأمور التي وقفنا عندها في هذا الفصل أن هذه الخلية لها أهمية قصوى وعلى الرغم من ذلك لم نجد دراسات أعطتها تلك الأهمية، فأغلب الدراسات أيًا كان نوعها (كتب، مقالات علمية، أطروحات ورسائل تخرج) تذكرها ولكن بشكل غير مفصل، وبعضها يتناولها كعنصر لا أكثر وبالأخص الجزئية المتعلقة بالهيكل التنظيمي لها، لذا حاولنا استقراء مواد المرسوم المشار له أعلاه وتحليلها وإخراج هذا الطرح، ومع ذلك لابد من أخذها بعين الاعتبار والبحث والتمحيص أكثر في تلك الجزئيات من قبل أساتذتنا.

عمومًا فالفصل الأول من هذه الدراسة كان مفاهيمي بحت سلطنا فيه الضوء على كل ما يميز هذه الخلية كونها تعتبر من آليات التصدي لجريمة تبييض الأموال وكذلك جريمة تمويل الإرهاب، ويتعلق الأمر بالتعريف بها وبيان طبيعتها القانونية وتوضيح تركيبتها البشرية وأهم مرافقها التقنية والإدارية، وحاولنا أن نجعل من هذا الفصل تمهيدًا لما نحن بصدد دراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وجرائم الفساد

تمهيد:

تعتبر جريمة تبييض أموال من أخطر جرائم الفساد حيث تعود سلبا على الاقتصاد والدولة حيث تقوم بمختلف أنشطة إجرامية غير مشروعة.

ويعتبر الفساد جريمة تمس المجتمع وتشكل خطرا على مؤسسات المال والأعمال وهذه ظاهرة ترتبط بمنظمات إجرامية كجرائم إرهاب وترويج مخدرات والفساد المالي وغيرها.

ولمعرفة أكثر هذه الجرائم سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيه المبحث الأول بعنوان دور خلية معالجة استعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض أموال من خلال ثلاث مطالب نتناول فيها تعريف بهذه الجريمة وأركانها وأساليبها والمبحث الثاني بعنوان دور خلية معالجة استعلام المالي في مكافحة الفساد من خلال مطلبين نتناول فيها التعاون على مستوى الوطني ودولي في مكافحة الفساد من خلال آليات معاونة مع خلية واتفاقيات.

المبحث الأول: دور خلية معالجة استعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض أموال

تعتبر التكنولوجيا والتطور العالمي أكبر عامل لسهولة المعاملات المالية والتجارية مما سهل عملية انتقال حركة رؤوس أموال في العصر الحديث وسنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب تعريف جريمة تبييض أموال وأركانها وأساليب حديثة وتقليدية.

المطلب الأول: جريمة تبييض أموال

أولا: تعريف جريمة تبييض أموال: اعتمد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من تبييض أموال ومكافحتها رقم 01/05 المؤرخ في 09 يناير 2006 وفي وقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 أو قانون العقوبات 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم[1].

نص مادة 389 مكرر قانون العقوبات يعتبر تبيض الأموال:

أ) تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو المساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على إفلات من آثار القانونية لفعلته.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم شخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

[1] العيد جباري، جريمة تبييض الأموال المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، تيارت، ديسمبر 2017، ص 358.

د) المشاركة في ارتكاب جريمة أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه[1].

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض أموال:

لقد اختلف الفقهاء القانون الجزائي في إيجاد تعريف موحد لهذه الجريمة هذا نظرا لحداثة نشأتها والتطور العلمي والتقني الذي تعرفه الساحة الاقتصادية والاجتماعية في شتى المجالات، حيث نجد أن:

الدكتور "إبراهيم عبيد نايل" عرف جريمة تبييض أموال بأنها: « سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع الذي اكتسب أو حصلت منه هذه الأموال».

أما الدكتور صلاح جودة فقد عرف جريمة غسيل الأموال بأنها: « سلسلة من التصرفات أو الإجراءات الت يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل لو كان مشروعا تماما، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية ».

أما الدكتور محمد محي الدين عوض فقد عرفها « بأنها التمويه على مصدر الموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء او تحويل هذه العائدات الاجرامية[2].

---

[1] د. العيد جباري، المرجع السابق، ص 359.

[2] مقرادغيزلان، جريمة تبيض الأموال، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص 6.

ثالثا: خصائص جريمة تبييض الأموال:

أ) جريمة عالمية ومنظمة:

تعد جريمة تبييض أموال من أكثر جرائم قابلية للتداول، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب في عملية تبييض أموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى قد تبعثر الأركان المكونة لها خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الالكترونية الضرورية ودخول وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف.

ب) جريمة اقتصادية وتبعية:

تمتد أثار جريمة تبييض الأموال لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي، وهذا ما جعل البعض يعتبرها جريمة اقتصادية.

فالجريمة اقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة لكنه لا يوجد استقرار بعد في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية وتنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادي[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض أموال

وسنتطرق إلى أركان جريمة تبييض أموال في ما يلي:

أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض أموال:

في المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها التشريعات الجزائية في النظم القانونية في العالم بأسره أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويترتب على ذلك أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أي أن التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب واستبعاد جل المصادر الأخرى للقانون.

[1] يعيش عبد النور، الإطار المفاهيمي جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص 12-13.

والجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يتشكل خروجا عن نص من نصوص التشريع الجزائي بالمفهوم العام، ويرتب المشرع على هذا خروج عقابا معينا في نصوص القانون فجريمة تبييض أموال لا تخرج عن مضمون مبدأ شرعية، وبالتالي يستلزم وجود نص قانوني، يحرم القيام بفعل أو مجموعة أفعال تشكل في صورتها العامة جريمة تبييض الأموال ويرتب لها المشرع الجزائري.

اختلف الفقه حول مدى اعتبار هذا الركن من أركان جريمة تبييض الأموال ولكن المشرع الجزائري يأخذ بالنية في أركان الجريمة، وبإضافة إلى ركنين المادي والمعنوي يأخذ بالركن الشرعي حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات أن « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون »[1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد أصدر عدة نصوص قانونية لها علاقة بجريمة تبييض الأموال وذلك في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس أموال من وإلى الخارج، حيث أن المادة الأولى منه تعتبر مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس أموال من وإلى الخارج بأي وسيلة:

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.
- عدم الاستجابة للشروط المفترضة بهذه الترخيصات...».

[1] خلوفي خدوجة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، البويرة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 600.

كما أن المادة الرابعة منه أشارت إلى العمليات المتعلقة بالنقود والأوراق المزيفة والتي تشكل مخالفة لهذا التنظيم[1]، وأصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مهام خلية معالجة استعلام المالي وتنظيمها وسيرها في الفصل الثاني في مادته الرابعة التي تنهي على ما يلي:

« استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض أموال وتمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعنيون طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في سنة 2005»[2].

ثانيا: الركن المادي لجريمة تبييض أموال:

من المسلم أنه لا جريمة بدون ركن مادي فهو المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ومنه فإذا توافر هذا الركن ضروري للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمها وقوام هذا الركن ثلاث عناصر هي سلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

أ/ السلوك المكون للركن المادي للجريمة: طبقا لنص المادة 389 مكرر قانون عقوبات وهي ذاتها المادة 02 من الأمر 05-01 السالف الذكر، وهي مأخوذة حرفيا من المادة 6 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة فإننا نجد أربعة أشكال مجرمة إذا توافر إحداها قامت جريمة تبييض الأموال:

- تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بهها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

---

[1] خلوفي خدوجة المرجع السابق، ص 601.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة استعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والتحريض على ذلك وتسهيلها وإسداد المشورة بشأنها ومنه فالمشرع الجزائري تشدد كثير في هذه الجريمة.

ب/ النتيجة الإجرامية: تتمثل في تغيير طبيعة أو صفة الأموال القذرة من أموال غير شرعية إلى أموال قانونية ومشروعة.

ج) رابطة السببية: أي أن ذلك السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى تلك النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبييض أموال:

إن جريمة تبييض أموال هي جريمة عمدية قصدية، لا يكفي لقيامها مجرد توافر الإهمال أو الخطأ غير المقصود، بل يشترط أن يتوفر لدى الجاني قصد الجنائي عام وقصد عام وقصد جنائي خاص فالقصد العام يتمثل في العلم بالمصدر غير المشروع وإدارة تبييض أموال الناتجة عنه، والقصد الخاص هو نية الفاعل في إخفاء والتمويه، وتجد الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 اشترطت هذا الركن من المادة 03 منها حينما عرفت جريمة تبييض أموال بقولها هي: « الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة مخدرات أو أسلحة... إلخ » كما أن المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر قانون العقوبات كان في كل فقرة منها يذكر عبارة: « مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية »[2].

---

[1] آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري – بين القمع والوقاية – مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، ج وهران 2، ع 10، جوان 2019/06/16، ص 296-297.

[2] امنة تازيز، المرجع السابق، ص 297.

المطلب الثالث: أساليب غسل أموال

وسنتطرق في هذا المطلب إلى نوعيين من أساليب وهي حديثة وتقليدية من خلال ما يلي:

أولا: الأساليب الحديثة لجريمة تبييض الأموال:

أ) بنوك الأنترنت:

وهي مجرد وسيط في بعض العمليات المالية، وعمليات البيوع، فيدخل المتعامل مع البنك عبر الأنترنت (الشفرة السرية على الكمبيوتر) وعن طريقها يحول الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز وهذه الطريقة تتيح تحويل كميات كبيرة من الأموال بسرعة وأمان، حيث أن المتعاملين فيها أشخاص مجهولي الهوية، وهذه البنوك تعمل لفترة طويلة إلى جانب الانتقال إلى خارج حدود البلاد، إلى جانب عدم توقفها من خلال الرسائل الالكترونية السريعة.

ب) بطاقات الائتمان:

بطاقة الائتمان هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا وتتمثل هذه الوسيلة أو الطريقة بإيداع أموال ضخمة في حساب البطاقة بحيث يظل الحساب دائنا، ويتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجدت في العالم، وقد ظهرت في السنوات أخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال ونصب عليها لسحب الأموال من نوافذ الصراف الآلي (A. T. M) مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي وتنتهي بفقدان الأموال بالكامل، خاصة في ضياع وفقدان بطاقة ائتمان، وتعرف المحتالين على الرقم السري والشخصي لصاحب الحساب، هذا بإضافة إلى قيام بعض الأفراد بتزوير بطاقات الائتمان باسم أحد حاملي البطاقات واستخدامها في التعامل وفي سحب أموال. [1]

[1] معوش رفيق، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص 41.

ج) الشيكات الالكتروني: من الأساليب المعتمدة في تبييض أموال وسيلة التجارة الالكترونية ولا يقصد بذلك مجرد الحصول على سلع استهلاكية، بل يمتد مداها ونطاقها ليشمل عقد الصفقات المالية الضخمة مع الشركات الكبرى ثم إعادة طرحها في الأسواق مع دفع المستحقات عن طريق الشيكات الالكترونية والتي تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها الشيكات الورقية العادية، لكنها تحرر بواسطة الكمبيوتر وتنتقل عبر البريد الالكتروني، كما أنها تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات الائتمان، ولا أن للشيكات الالكترونية علاقة متينة ووطيدة بجريمة تبييض أموال كون البنك المودع لديه والعملاء الذين يتعامل معهم لن يسألوا عن مصدر المال المحول إليهم بواسطة شيك الكتروني.

ثانيا: أساليب التقليدية تبييض أموال: [1]

أ) الصفقات النقدية: يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة من الأعمال غير المشروعة إلى عملة أجنبية قوية، أو شراء ذهب، المجوهرات ذات القيمة العالية، أو القطع الأثرية أو الفنية النادرة، مرتفعة الثمن أو شراء السيارات الباهظة كل هذا يتم نقدا دون إبلاغ السلطان لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال والناتج تحويل كشل تلك الموال القذرة إلى أموال ممتلكات تظهر في صورة مشروعة.

ب) الفواتير المزورة أو الصفقات الوهمية:

وهي من الأساليب التقليدية التي تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع الأموال فيه، وتتمثل عملية الغسل في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع

[1] فريد علواش، جريمة غسل الأموال، المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 12، بسكرة، نوفمبر 2007، ص259.

والخدمات عن طريق عمليات صورية حيث يشتري الغاسل للأموال سلعا من الشركات التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك بأحد الصور الآتية:

- رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.
- إرسال فواتير مزورة كلية فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول.

ج) استخدام شركات وهمية أو الواجهة: هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري

ويتم تأسيس الشركات بأموال المنظمين وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وغسيل أموال، وفي الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية بمعنى أنن هذه شركات صورية وتسمى كذلك شركات واجهة، ولا توجد أية صعوبة لدى بعض الدول في تأسيس مثل هذه الشركات.

يمكن غسيل أموال عن طريق هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع الأجنبية لدولة تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد[1].

ج) مكاتب السمسرة والوساطة: يقوم المبيضون بتحويل الأموال النقدية المراد تبييضها إلى سندات وأسهم، ثم تنتقل بعد ذلك إلى عدة أشخاص عبر سلسلة محكمة فيصعب بعد ذلك معرفة مصدر تلك الأموال.

د) شركات التأمين: تتم العملية بأن يقوم المبيضون بشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين المتواطئة، وبعد ذلك يقومون بإعادة تلك الوثائق واسترداد قيمتها عن طريق الشيكات.

[1] فريد علواش، المرجع السابق، 260.

وهذا بإضافة إلى العدد من الأساليب والطرق التي يلجأ لها المبيضون والتي لا يمكن حصرها في عدد معين خاصة تلك الأساليب والتقنيات الحديثة المتقدمة[1].

[1] مقراد غيزلان، المرجع السابق، ص 23.

المبحث الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد

قد تطور الفساد إلى درجة أصبح من يوميات الأفراد أي في كل يوم قضية فساد جديدة مما بات يهدد كيان الدول واستقرار اقتصادها ويعيق برامج التنمية كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة فالحد من هذا الفساد لا يتم من خلال الشعارات والدعايات بل لا بد من معالجتها وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات الشاملة والمتعددة واعتمادها على مجموعة من الاليات القانونية لمكافحتها.

المطلب الأول: التعاون على المستوى الوطني في مكافحة الفساد

من خلال ذكر آليات التي تتعاون معها خلية معالجة استعلام المالي في مكافحة الفساد.

أولا: اللجنة المصرفية:

تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم: 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، ولقد نظم المشرع نشاطاها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 191/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية[1].

أ) الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 105 من الأمر 11/03 على المهام الرقابية المخولة للجنة المصرفية في الفقرات 5/4/2 من هذه المادة وتتمثل حسب نص مادة في ما يلي: «مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها وتسهر على احترام قواعد سير حسن للمهنة »[2].

---

[1] بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 15.

[2] غبولي أسماء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، جامعة محمد البشير، كلية حقوق وعلوم سياسية برج بوعريريج، 2021-2022، ص 18.

ثانيا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

في إطار تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته خصص المشرع الجزائري في الباب الثالث من القانون 06-01 فيمما يتعلق بالنظام القانوني للهيئة الوطنية في المادة 18 منه على أنها «سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية»[1].

أ/ مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

1-مهام الهيئة داخل الوطن:

تتمتع الهيئة الوطنية بصلاحية واسعة في مراقبة أفعال الفساد وتستخدم إجراءات قانونية متعددة للكشف عن تلك الأفعال، وتنص المادة 01-06 من القانون على حق أي شخص طبيعي أو معنوي للاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في تحريات الهيئة للكشف عن الفساد.

كما يمكن للهيئة الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحريات ومن المهم أن تتعاون الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص، وكذلك الأفراد الطبيعيين والمعنويين وتزويدهم بجميع المعلومات والطلبات التي يمكن أن تساعد في الكشف عن الجرائم الفساد عندما تحدد الهيئة الوطنية وجود جرائم فساد في تحقيقاتها، فإنها تتم إحالة الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية، بتطبيق مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية وفقا للمادة 20 فقرة 7 من القانون 06-01 والفقرة 8 من المادة 9 من المرسوم 06-413 يتم استخدام السلطات القضائية المماثلة لسلطات الضبط القضائي في إجراءات الهيئة الوطنية، التي تشمل أيضا مراقبة الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية

[1] بلعكرمي معمر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2017-2018، ص 6.

قمع الفساد ومكافحته وملاحقة مرتكبيه وحجر واستيراد الأموال والعائدات الإجرامية وحماية المال العام، تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة الفعالة ونشيطة في محاربة فساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره[1].

2-مهام الهيئة خارج الوطن:

بالنظر إلى كون جرائم الفساد غالبا ما تمتد إلى أكثر من دائرة اختصاص وتتعدى حتى حدود الإقليم الوطني فإن إجراءات الهيئة الوطنية تتسم بطابع السيادة على الصعيد الدولي كونها تابعة لرئيس الجمهورية وتعمل الهيئة الوطنية على تعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على صعيد الدولي، وهذا ما نكتشفه من فحوى الفقرة 9 من المادة 20 من القانون 06-01 كما تقوم الهيئة الوطنية على تطوير التعاون مع الهيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية وهذا طبقا لمضمون الفقرة 11 من المادة 9 من المرسوم 06-413 ومن الأهداف المراد تحقيقها خارج الوطن:

- قمع الفساد ومكافحته وحصر مخاطر وذلك بملاحقة مرتكبيه الموجودين خارج الوطن مع حجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية.
- تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في البرامج الدولية النزيهة الزامية لمكافحة الفساد[2].

ثالثا: مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هو جهاز الأعلى للرقابة البعدية في الجزائر، أنشئ بموجب المادة 190 من دستور 1976 وتكرس بموجب المادة 160 من دستور 1989 وهو هيئة عليا للرقابة البعدية

[1] حمدات إسماعيل، مكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق، إيليزي، 2022-2023، ص 60-61.

[2] حمدات إسماعيل، المرجع السابق، ص 61-62.

على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق الإقليمية العمومية، تسري عليه أحكام المادة 170 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002[1].

1-تنظيم مجلس المحاسبة:

يدير المجلس رئيس يتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية ويساعده في ذلك نائب رئيس، كما ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني (8 غرف) وغرف ذات اختصاص إقليمي (9 غرف) وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتقسم تشكيلات الرقابة إلى فروع ثانوية بحيث لا يتجاوز عددها أربعة (04) تنظم غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في تشكيلة للتحقيق وتشكيلة للحكم، ويتولى دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة، الناظر العام بمساعدة نظار، أيضا يشمل المجلس أيضا كناية ضبط رئيسية تسند لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط على مستوى الغرف الوطنية والغرف الإقليمية على حد سواء.

يتولى مهمة الدعم التقني والإداري لهياكل الرقابة في مجلس المحاسبة أقسام تقنية (مديرية الدراسات ومعالجة المعلومات ومديرية تقنيات التحليل والرقابة)، ومديرية الإدارة والوسائل بينما يكلف الأمين العام الذي يضم إليه مكتب التنظيم ومكتب الترجمة بالتسيير المالي لمجلس المحاسبة وفقا للمادة 26 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية[2].

رابعا: مجلس النقد والقرض:

لقد تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من خلال النص عليه في الباب الثاني الذي يحمل عنوان « إدارة ومراقبة البنك المركزي » من الكتاب الثاني المعنون بـ « هياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته »[3].

---

[1] موساوي حليمة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2018/06/13، ص 01

[2] موساوي حليمة، المرجع السابق ، ص 3.

[3] ننوش نسيمة، النظام القانوني لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص 6.

1-أهداف قانون النقد والقرض:

لقد جاء قانون النقد والقرض ليكرس أنماطا جديدة على البنوك لكي تتماشى مع التطورات العالمية وجاء ليعطي نفسا جديدا لبنك الجزائر من خلال الوظائف التي حددت لهن ولعل أهم أبعاد وأهداف القانون تتمثل فيما يلي:

- إدخال وظائف وأنشطة على البنوك التي تدخل في إطار الوساطة البنكية والأسواق المباشرة النقدية المالية وصرف بذلك تطورات الأنشطة البنكية ووجدت البنوك نفسها أمام عدة أنشطة مالية جديدة تمثلت في تقديم سلفات مساهمات في رأس مال وإصدار سندات والاستثمارات المباشرة.
- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والبنكي عن طريق إنشاء نظام يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبئ الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة.
- إعطاء الاستقلالية للمؤسسة البنكية وتجسيدها على أرض الواقع.
- رد اعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض عن طريق إعادة تأهيل السلة النقدية من خلال إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي الهدف منه خلق جو ملائم.
- جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وضعها بنك الجزائر ومنه تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمار وإنشاء سوق مالية[1].

[1] زواوي فضيلة وآخرون، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار اصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، مارس 2021، ص 01.

المطلب الثاني: التعاون على مستوى الدولي في مكافحة الفساد

سنذكر فيه الاتفاقيات الدولية الإقليمية المساعدة والمساهمة لمكافحة الفساد.

أولا: في ظل الاتفاقيات الدولية:

لقد صادقت الدول على العديد من الاتفاقيات الدولية:

أ) اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

تعتبر هذه الاتفاقية أول مبادرة لمواجهة تبييض أموال في ظل الأمم المتحدة، إذ تعد الأساس الذي تبنى عليه الجهود اللازمة لمكافحة غسيل أموال، كما أنها تعتبر النواة الأولى لسياسة عالمية جديدة في نطاق مكافحة جريمة تبييض أموال حيث أن الاتفاقية ألزمت دول أعضاء على ضرورة تجريم أفعال تنطوي على تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وكذلك استلزمت تبني إجراءات عقابية على بعض أفعال كنقل أموال محصلة على جريمة مرتبطة بالمخدرات.

أما الجزائر بدأت بالمصادقة والتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في سنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.

ب) اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل إرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1999:

لقد صادقت الجمعية لمنظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها رقم 54/109 بتاريخ 9 ديسمبر 1999 ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من أفريل 2002 حيث اعتبرت جريمة تمويل إرهاب جريمة قائمة بذاتها لأن هذه الجريمة أساس جريمة الإرهاب. [1].

[1] مطبل عبد الله، المركز القانوني لخلية معالجة استعلام المالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 51-52.

ولقد قامت الدول الأطراف بتعزيز علاقات حسسن الجوار والصداقة والتعاون فيما بينهما باعتباره ضرورة ملحة وذلك في وضع واتخاذ التدابير الفعالة لمنع تمويل الإرهاب من خلال معاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو):

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000، حيث اجتمع ممثلو البنوك والسلطات الرقابية في المؤسسات البنكية لعدة دول وهي: و. م. أ، اليابان، إنجلترا، ألمانيا، كندا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا، ليكسمبورغ، سويسرا ومنظمة السوق الأوروبية المشتركة، وشكل الاجتماع لجنة لصياغة قوانين الممارسات الخاصة بالرقابة عن العمليات المصرفية وقد صدر عن الاجتماع إعلان يسمى بإعلان "باليرمو" يهدف إلى منع استخدام النظم البنكية في غير الأموال ذات المصدر الإجرامي وتعزيز أوجه التعاون الدولي لمختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، منها جرائم تبييض أموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

د) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003:

فقد حثت هذه الاتفاقيات في المادة 14 جميع الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ جميع التدابير لمنع تبييض أموال وذلك بما يلي: [1]

1. إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية غير مصرفية بما ذلك الشخصيات الطبيعية، أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ماله قيمة وجميع الهيئات الاخرى المعرضة بوجه خاص لتبييض أموال مع التشديد على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
2. حث الدول الأطراف على تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها جهات المعنية بتحويل الموال بتضمين استمارات الإحالة الالكترونية للأموال.

[1] معوش رفيق، المرجع السابق، ص 61-23.

3. التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ضمن نطاق شروط يفرضها قانونها الداخلي مع إنشاء وحدات استخبارية مالية، تعمل كمركز وهي لجمع وتحليل المعلومات التي لها صلة بعمليات تبييض أموال المحتملة.

ثانيا: في ظل الاتفاقيات الإقليمية:

أ) الاتفاقية العربية لمكافحة الإنجاز غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

الصادر عن الجامعة العربية، الأمانة العامة تعد أولى الاتفاقيات العربية التي تطرقت إلى مكافحة غسل الأموال على الرغم من أنها لم تشر صراحة إلى مصطلح "غسل أموال" بيد أنها حثت الدول الأعضاء في اتفاقية على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير قصد مصادرة الأموال المتأتية والمتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ثم سعت فيها يشير إلى ذلك في المادة الخامسة من الاتفاقيات إلى الأموال المحصلة من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقيات[1].

ب) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنح الفساد ومكاحته:

نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في مادته الثالثة تنص على ما يلي:[2]

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالي:

1-احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.

2-احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.

---

[1] فرحي أمال رجاء، جريمة تبييض أموال بين التدابير الوقائية وأحكام الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2014-2015، ص 17.

[2] المادة 3، مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أبريل سنة 2006، يتضمن تصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

3-الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

4-تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازمة.

5-إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.[1]

[1] المادة 3، مرسوم رئاسي رقم 06-137، مصدر سابق

خلاصة الفصل:

تعتبر جريمة تبيض الأموال جريمة اقتصادية منظمة عابرة للحدود ومتطورة فنيا وتقنيا، هدفها والغاية منها إخفاء أموال غير مشروعة للاستفادة من هذه الأموال والتمتع بها دون ملاحقات قضائية واكتسابها طابع شرعي.

نصت المادة 389 مكرر من القانون 15-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات عليها، ولهذه الجريمة ثلاث أركان تتمثل ف؛ الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وأيضا لهذه الجريمة أساليب يقوم بها المبيضون لإخفاء وتمويه واكتساب هذه الأموال وهي أساليب تقليدية كالفواتير المزورة، أساليب حديثة.

ولمحاربة جرائم الفساد ظهرت آليات قانونية لها علاقة مع خلية معالجة الاستعلام المالي هي: اللجنة المصرفية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مجلس النقد والقرض، مجلس المحاسبة.

وأيضا عقدت اتفاقيات دولية وإقليمية.

خاتمــة

الخاتمة:

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذه الدراسات توصلنا إلى مجموعة من النتائج واقتراحات تتمثل في أن خلية معالجة الاستعلام المالي في التشريع الجزائري أنها هيئة أنشئت لكشف جرائم الفساد المالي وأنها تستقبل معلومات مالية المشتبه بها وكذلك تعالجها ونص عليها المشرع من خلال مرسوم التنفيذي رقم 22-36 محددا لمهامها، حيث أن المشرع منحها الشخصية المعنوية واستقلال المالي وتساعد النيابة العامة للحد من خطورة هذه الجرائم ومن أخطر الجرائم تبييض أموال والفساد، حيث تعتبر جريمة تبييض أموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة المهددة للدولة وكيانها، حيث يقوم المبيضون بمختلف الطرق وأساليب الحديثة والتقليدية للوصول إلى الغاية وهي تحويل أموال الغير المشروعة إلى صورة مشروعة.

وينتهي هذا سلبا على الحياة الاجتماعية وتعد البنوك والمؤسسات المالية وكذا المهن المالية الحرة الممر الرئيسي لهذه الجريمة.

وأيضا يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد أي بلد، نظرا لاستنزاف كبير لأموال الدولة عن طريق مختلف الجرائم كالإتجار بأعضاء أطفال ونساء التهريب، إتجار بالمخدرات، الخطف وغيرها من أعمال إجرامية المصدرة للأموال غير المشروعة، ونتيجة لذلك تدخل المشرع بإنشاء جهاز مستحدث يقوم بكشف حول شبهات المالية ولمعالجة ومكافحة الفساد تعاونت خلية مع آليات قانونية متمثلة في اللجنة المصرفية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مجلس المحاسبة، مجلس النقد والقرض.

وأيضا قامت بعدة اتفاقيات دولية وإقليمية للحد من مخاطر هذه الجرائم المدمرة للبلاد.

من خلال ذلك ارتأينا طرح الاقتراحات والتوصيات الآتية:

- تعزيز دور الخلية من خلال إعطائها الصلاحيات اللازمة لأجل الوقاية والحد من هذه الجرائم المالية.

- توسيع من اختصاصات الخلية لتشمل كل جرائم الفساد.
- زيادة أعضاء خلية لأن قلتهم تشكل عائقا أمام خلية لتأدية مهامها.
- توسيع في مجال التدابير الوقائية للخلية.
- وضع استراتيجيات التنسيق بين الآليات القانونية.
- ضرورة اليقظة بجميع عمليات تبييض وفساد بمختلف أنواعه.
- توسيع نطاق تجريم مالي لمحاربته.
- مراقبة العاملين في جهاز الإداري وبصفة خاصة من يساعد في غسل الأموال.
- توعية المجتمع بأضرار هذه الجرائم وعدم وقوع فيها.
- عمل مع مصالح الشرطة والدرك وتنسيق معهم لمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية.
- استحداث مركز معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية ويعرف مشروعية مصدرها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

أولا: القرآن الكريم قراءة ورش عن نافع.

ثانيا: المعاجم والقواميس

1- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، دون بلد نشر، 2004.

2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت (لبنان)، دون سنة نشر.

3- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، دون بلد نشر، 2008.

4- جميل صليبا، **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت (لبنان)، دون سنة نشر.

5- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم الغرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للنشر، دون بلد نشر.

ثالثا: النصوص القانونية

❖ **الدستور**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م.

❖ **المعاهدات والاتفاقيات**

1- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة من قبل مؤتمر وزراء خارجية الدول المنظمة لها بتاريخ 01 جويلية 1999 بواغادو غو (بوركينافاسو).

2- بيير كلاين، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 109/54 بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1999، والداخلة حيز النفاذ بتاريخ 10 أفريل 2002.

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/58 المؤرخ بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003.

❖ **المراسيم التنفيذية**

1- المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 هـ الموافق لـ 07 أفريل سنة 2002م المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1423 هـ الموافق لـ 07 أفريل سنة 2002م.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق لـ 10 أبريل سنة 2006م يتضمن تصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

3- المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 هـ الموافق لـ 04 جانفي سنة 2022م المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة بتاريخ 06 جمادى الثانية عام 1443 هـ الموافق لـ 09 جانفي سنة 2022م.

❖ **القوانين**

1- القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق لـ 12 جانفي سنة 1988م المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق لـ 13 جانفي سنة 1988م.

2- الأمر رقم 12 – 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 – 01 المؤرخ في 16 رجب عام 1444 هـ الموافق لـ 07 فبراير سنة 2023م، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 17 رجب عام 1444 هـ الموافق لـ 08 فبراير سنة 2023م.

II- المراجع

أولا: الكتب

1- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، المجلد الثامن، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض (المملكة العربية السعودية)، 1999.

2- أحمد كمال أبو المجد، **الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري: دراسة مقارنة**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (مصر)، 1960.

3- روزنتال، ب. يودين، **الموسوعة الفلسفية**، ترجمة: سمير كرم، الطبعة السادسة، دار الطليعة، بيروت (لبنان)، 1987.

4- شبلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري: النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة**، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6- ناصيف نصار، **الفلسفة في معركة الأيديولوجية: أطروحات في تحليل الأيديولوجية وتحرير الفلسفة من هيمنتها**، دار الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، 1980.

ثانيا: أطروحات ورسائل التخرج

❖ **أطروحات الدكتوراه**

1- تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو (الجزائر)، سنة المناقشة: 2014.

2- دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو (الجزائر)، سنة المناقشة: 2017.

3- عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف (الجزائر)، سنة المناقشة: 2015 – 2016.

❖ **رسائل الماجستير**

1- بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، رسالة ماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، الجزائر، سنة المناقشة: 2009 – 2010.

2- صالحي نجاة، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2010 – 2011.

3- نايلي حبيبة، **تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته**، رسالة ماجستير تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2007 – 2008.

❖ **مذكرات الماستر**

1- بلعكري معمر، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2017 - 2018.

2- حمدات إسماعيل، **مكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية وأثرها على التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، معهد الحقوق، إيليزي (الجزائر)، سنة المناقشة: 2022 - 2023.

3- عبولي أسماء، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج (الجزائر)، سنة المناقشة: 2021 – 2022.

4- فرحي آمال رجاء، **جريمة تبييض الأموال بين التدابير الوقائية والأحكام الجزائية**، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2014 - 2015.

5- مطبل عبد الله، **المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي**، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، سنة المناقشة: 2018.

6- معوش رفيق، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج (الجزائر)، سنة المناقشة: 2021- 2022.

7- مقراد غزلان، **جريمة تبييض الأموال**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، سنة المناقشة: 2020 – 2021.

8- ننوش نسيمة، **النظام القانوني لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، سنة المناقشة: 2021 - 2022.

9- يعيش عبد النور، **الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، سنة المناقشة: 2022 - 2023.

ثالثا: المجلات العلمية

1- آمنة تازير، "**جريمة تبييض أموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية**"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 10، جامعة وهران 2، وهران (الجزائر)، 2019.

2- إيمان بغدادي، "**الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالقانون الجزائري**"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد الثالث، العدد الخامس، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط (الجزائر)، 2020.

3- بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، تيارت، الجزائر، 2019، ص 15.

4- خلوفي خدوجة، "**أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، البويرة (الجزائر)، 2017.

5- زواوي فضيلة، "**أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990 – 2017**"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، الجزائر، 2021.

6-العيد جباري، **جريمة تبييض الأموال المفهوم والأركان**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، تيارت، ديسمبر 2017، ص 358.

7- فريد علواش، "**جريمة غسل الأموال: المراحل والأساليب**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، بسكرة (الجزائر)، 2007.

8- محمد أحمد يوسف خضر، "**مفهوم السلطة في فلسفة ميشيل فوكو**"، مجلة بحوث كلية الآداب، العدد 106، جامعة طنطا، كلية الآداب، مصر، 2016.

9- مصطفاوي عمار، "**دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة**"، مجلة الفكر، المجلد الثاني، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2017.

10- موساوي حليمة، "**دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، 2018.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- **أسس القانون الإداري: معيار السلطة العامة**، محاضرة قُدِّمَتْ على الموقع الإلكتروني لجامعة محمد لمين دباغين بولاية سطيف (الجزائر)، الموقع الإلكتروني: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=18865&chapterid=4980

2- بلقاسم عجاج، **إحالة قضيتين على العدالة: خلية للاستعلام المالي لمراقبة حركة الأموال بالبنوك**، جريدة الشروق، الموقع الإلكتروني:

https://www.echoroukonline.com/إحالة-قضيتين-على-العدالة-خلية-للاستعل

3- مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، **مجموعة ايجمونت**، الموقع الإلكتروني للمكتب: https://aml.iq/?page_id=2354

4- موقع خلية معالجة الاستعلام المالي، **بخصوص الخلية**، الموقع الإلكتروني:
ttps://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar/2021-08-20-17-46-48

5- وثائقية أحداث وحقائق روايات، **ماذا يوجد في الإنترنت المظلم والعميق؟ وثائقي مفصل سيكشف لك مقاطع لم تراها من قبل**، الموقع الإلكتروني:
https://www.youtube.com/watch?v=kYPQyEXcrec

6- وزارة المالية الجزائرية، **مراسم تنصيب الرئيس الجديد لخلية معالجة الاستعلامات المالية**، الموقع الإلكتروني: https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/1476-2023-12-02-12-44-38

الملخص:

تعتبر خلية معالجة استعلام مالي هيئة تم إنشاءها لغرض مكافحة جرائم تبيض الأموال وجرائم الفساد المادة 389 مكرر قانون العقوبات، وحدد المشرع الجزائري مهام هذه الخلية في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-36.

ولخلية معالجة الاستعلام المالي هيكل تنظيمي، ولمحاربة جرائم الفساد ظهرت آليات قانونية لها علاقة مع خلية معالجة الاستعلام المالي في التشريع الجزائري؛ كالجنة المصرفية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومجلس النقد والقرض ومجلس المحاسبة وعقد اتفاقيات لمكافحة الجرائم المالية. حيث كافح المشرع الجرائم المالية من خلال إنشائه هذه الهيئة المخصصة لمكافحتها عن طريق نصوص قانونية تعالج وتحد من الجرائم المالية التي تؤثر اقتصاديا واجتماعيا على كيان الدولة باعتبارها عائدات إجرامية تأتي من مصادر غير مشروعة كالمنظمات الإرهابية واتجار بأعضاء الأطفال والنساء

الكلمات المفتاحية: الجرائم المالية-الفساد المالي-تبييض الأموال-نظام الاستعلام المالي-العائدات الاجرامية-التصريح بالاشتباه.

Abstract :

The Financial Intelligence Unit (FIU) is an entity established to combat money laundering and corruption crimes as per Article 389 bis of the Penal Code. The Algerian legislator outlined the tasks of this unit in Article 04 of Executive Decree 22-36. The FIU has an organizational structure and, to fight corruption crimes, several legal mechanisms related to the FIU have emerged in Algerian legislation, such as the Banking Committee, the National Anti-Corruption Authority, the Monetary and Credit Council, and the Court of Auditors, as well as agreements to combat financial crimes. The legislator has addressed financial crimes by creating this dedicated entity, using legal texts to tackle and reduce financial crimes that have economic and social impacts on the state's structure, considering them as criminal proceeds from illicit sources such as terrorist organizations and the trafficking of children's and women's organs.

Keywords: **financial crimes, financial corruption, money laundering, financial intelligence system, criminal proceeds, suspicious activity report**

.